كتاب علي صفين تعليق ٢١

I

احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
وابغض

چاقرجى زاده احمد اغا اوغوللرى

بسم الله الرحمن الرحيم

لهم دار السلام عند ربهم
وهو وليهم بما كانوا يعملون

١

هذا الدعا يقرأ عند القفة

اللهم سلّمني وسلّم مني

1175

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع
السيادة ومنبع الحسنى والزيادة وجعل الصلوة
عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت
في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا
من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول العبد الفقير
الى رحمة ربه الغني ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت
شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية
المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اقتصر من
فرائده لآليه وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتشويقا للراغبين فالله سبحانه وتعالى هو المسئول
على كل مراد ومنه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل
قال المصنف رح بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا
واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين و

اتبع ذكر الله بذكر عليه السلام فقال والصلوة على رسوله
محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا
ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم
مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل
من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من
معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من
ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
انقطعت جواب لما اي انتفت ما كثر وجوده لتقليل
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت
ومختارات للمتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المعجمة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والمنتقى والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي مطلوبه وغنية المبتدي اي
ما يستغني به عن غيره واسال الله تعالى اي اتوجه للسؤال الى
الله ان يجعل ما اعتقدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ويكون
سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بحيث لا يؤاخذني بها بفضله
اي بتفضله لا باستحقاقي وتقربا ولو الوثقى ولا استنادي

بتشديد الباء مفتوحة في الاسناد وهو الموفق للسداد
بفتح السين اي الصواب في عدم الخطاء ومنه الهداية
اي طلوع الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق
الحق اعلم فخطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة باب الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة
بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة
اي بالطريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القران
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو
يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله خاشعين وقيل قوموا لله
في الصلوة خاشعين اي مطيعين القيام وقوله تعالى
حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوات الوسطى
وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها وللاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها
لكونها وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس
في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر

واجماع الامة
اي بقول اصحابه المجتهدين

وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن
النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان
فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس
اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بالجر
شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمد رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من
الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل
المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء
علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي
علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عم

الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطه كذلك الدين فيتحقق بالصلوة
وقوله عم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى
على العباد خبره من احسن وضوءهن بالاسباغ والا
تيان بسنة وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيهما وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له
اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين
بيانها العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك و
بين بلوغ مرادك ان تجد فاذا اجتهدت بلغت و
اما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من
حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
والكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فلان
الامة اجتمعت من لدن رسول الله عم على فريضة الصلوة
من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا عليها واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى
الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرايط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم
يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها
ما يثاب بفعلها في الصلوة وان تركه تكون الصلوة
مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه
سهوا واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن
ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة
التحريم ومناهي جمع منهي وهو متعلق النهي والمراد بها ما يفسد
الصلوة اما الشرايط التي قبلها المجمع عليها اي متفق عليها
فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او
الوضوء وتسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة

الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء
وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من
الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره
اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو
جنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم واذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل
الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم
مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر
الماء قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل الماء على
العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي

ولو

الاذنين

الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا
برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء
وهو المراد بالتيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر
فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بالخف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام رأى قوما
توضؤا واعقابهم تلوح ولم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناشزان في جانبي القدمين مدخلان في فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سامت
على الخد من اللحية ما فوقه من عذار الاذن والاذن
يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي
يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح
ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن
وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في
معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لا يسقط غسل ما تحته انتقل فرضيته

الشعر الذي كانت تحت الشارب والحاجب حيث يجب غسل فرضيته
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل عنها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
في رواية يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوط الغسل
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو تقرّ الماء على شعر
الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا
يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون
فلا يعتبر فيه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فانها
اعفاؤها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح
ادنى جزء منه ولو ببعض شعره وقد حققنا الدليل في
الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه والسباطة مطرح التبن والكناسة
ثم فرضية مسح مقدار ربع الرأس هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الرواية قدر الثلث اصابع وقدره بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
واقرّهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع
الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف

ولو

ولو كان ذوابتان دائرتان حول رأسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلّها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلّها من بلة
عضو هي جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها متسيلة والا فلا يجوز واما سنته اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين
الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن
الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفيته
ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد
نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى

عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي
المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع
فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل
اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التبيين
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق
لانه عم فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة
من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عم وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلاثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الحاجبين
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اي نزلت من اللحية تكميلا

للوضوء

للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز وصحح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح
للمواظبة عم مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رضه في حكاية وضوئه
عم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح
كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى عن رأسه ويمدها اي يديه الى
القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما الى
جانبي جانب الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة
لكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر
اي المسح بهذه الكيفية امر لازما وانما المقصود الاستيعاب

في المحيط وغيره وليس بهذه الكيفية

باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما
ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة
ان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء
جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الا
صابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة و
عند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر
في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه
عم في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة رضه
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع و
انما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء بلا تخليل واما
اذا لم يصل بان كان منضمة فيجب التخليل وكيفيته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا كما روي انه عم توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله تعالى له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا وغالب الحال

فكان

فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لطمأ
نينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بها والنية سنة ايضا هو
الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يجمع
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت لرفع او نويت
الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب و
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والولا
لاء وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا
يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء
سنة ايضا لمواظبته عم عليها واما ادابه اي اداب
الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر وفي وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطه عنها لامر الله تعالى وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو الخارج من البطن من
النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة

الاستنجاء وترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في عمدة المفتي
البها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي
متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في
التنظيف الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان
لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
التنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا
انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون
ذلك ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او وحده وهنا مبالغة في التنظيف والغسل بالماء
وان كان ادبا لكن فيه ادب به سنة الاستنجاء و
انما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوز
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قد رويناه في التنجيس
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان المقصود هو الانقاء وليس اي في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من
شرط الثلث ومنهم شرط السبع ومنهم من شرط العشر

ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان
يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلثا
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك و
كذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات
وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتان مدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء وفي الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعله على وجه يحصل به المقصود يعني
الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو
الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها واما
الاستنجاء في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الاداب ان يجعل موضع الاستنجاء

بخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الا
ستنجاء والتجفيف اي يستعجل في ستر العورة لان
الكشف كان لضرورة وقد زالت الضرورة وكشف
العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي
يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه
او يصب عليه لما روي انه عم قال انا لا استعين
على طاعة الله بغير ضرورة في وضوئي باحد وعن الوبري
لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عم
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان
يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة
او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره
وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الاداب
ان

ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في الو
ينبغي ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض
نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح

رقبته اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل
اليمنى واما عند اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ومن الا
داب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك
الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة و
يستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها
من جملة الطهور ويمتخط اي يستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضه كانت يد
رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يد
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده
القدوري والاكثرون من السنن وهو الصحيح لما ذكر
في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا في الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
ويكون الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والقهر

والحفر

والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
ويجلي البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الا
سنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء وقال في الكفاية وراوقته يعني في الوضوء
فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له سواك والا اي وان لم يكن سواك
فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي
رضه التشويص بالمسبحة والابهام ولا يقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم
بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمقصود قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ

برباحشية اي في الفم بالغرغرة والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة ومن تردد
الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم و
المبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في
الاستنشاق جذب بالنفس حتى يصعد الماء الى منخره
الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يد
خل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيها عند المسح
قال في الفتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الا
صبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه
في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغره
ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر
يده اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك
خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان
كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز

وان

وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط
اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن
النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله
بن عمر وقال مر رسول الله بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال
نعم ولو كنت على ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة وكسرها
بالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقا
طر غير ظاهر ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام
الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي الكثيرين التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
الدنيا والمعاصي وروسها واجعلني من عبادك الصا
لحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اذا فزع الناس وان يقول
بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت

اذا خاف الناس

وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الآ
داب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انز لناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب
ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو او بعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي
رضه ان النبي عم كان يفعل ويقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي
احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر
الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والا
وجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب
ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله
عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع
العلماء على هذه الكراهة تنزيه لانها لامر طبي لا لامر ديني
وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما و
لا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت

قالت

قالت دخل علي رسول الله عم فشرب من في قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها التبرك
وعن علي رضه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال
رأيت رسول الله عم فعل كما رأيتموني فعلت رواه
رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا نأكل على عهد
رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب
ان يصلي اي الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة
اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ
على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور
وقوله عم من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
لمواظبته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا
استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما في العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وبين وتعهد
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتخليل

الوٰة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي فما يحرم او يكره وقوله فتنوع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء ولاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الترشش ولا يكشف عورته عند احد في الاستنجاء فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم

مطلب عدم كشف العورة

لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حيث استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن والانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحجر استنجي به مرة الا بحجر له حرف اخر لم يتنجس ولا بالاجر لانه ملوث ويزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالورق والاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي القهستاني يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث

مطلب ولا يستنجي بطعام ولا بروث

مطلب يستنجي بالخرقة والقطن

الفم وان لا ينخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من الفم او
صدره الى خلفه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي ولا يلقي
ما في انفه في الماء لان النخامة ولكي لا يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء والذي بقي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين بغير
ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل
الى الركبة او ينقص عن مرفق والكعب فالاول مكروه
اذا لم يكن بمقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء
وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وتنشف بها
مواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي
اطراف الاجفان وصيانة المهذب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا تجوز
الوضوء لوجوب استيعاب جميع الوجه وهي منه
ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوايد الحافظ الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء

لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت
كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امراة او جارية ويعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه
الاستنجاء ويصلي وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج و
لها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع
النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي
يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى
اذا كانت مقعدته واسعة بان ارخى انتقض وضوءه والا
ستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي
فيه ان تيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة والماء
المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند الدخول
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث ولا يصحب ما فيه اسم الله او شيء من القران
الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى

وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع
بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس يحمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى
ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
وتحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد ومصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب وفي الطريق كذا في الخلاصة
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك بهذه الطها
رات التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة
ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
بالاجماع اذا انفصاله عن موضعه اي انفكاكه وذهابه
عن مكانه من البدن والترائب من الذكر او الفرج بشهوة

فهي

مطلب في بيان الاغسال

مختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من
ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الا
نفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ
ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما
انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت شهوته.
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق
الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحقائق ولو خرج مني بعدما
بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين
اي قبل والدبر من الرجل اي المشتهى والمرأة المشتهاة
اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج اليه او لم ينزل

واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به لكلاهما بن
لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها بنت
ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم يكن
عليه فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر
الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل
والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض و
النفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ثمانية
اوجه لانه اما يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما
اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك اي
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه ولعله

لم يتذكر قولها مع انه عليه الغسل وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على
انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء في
النوم عادة اما اذا نام قائما او قاعدا مضطجعا او تيقن انه
اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاسترخاء
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة وهي احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان
ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء وقال محمد عليها الغسل احب الا احتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو
جعفر انه ما لم يخرج منيا من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال

كلها وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيّ من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج
منه بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف
النوم واذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
ولكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب الغسل
عليهما احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان
كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت معي جني
يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حملت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت من ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلم او جامع كما انفصل المني عن الصلب ثم تذكره

وتغتسل من غير غسل تحت لتحقق وجوب الغسل بالخروج ايضا
صبي ابن عشر جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود موجبه
الخلقة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بايلاج الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الا
دمي وذكر الميتة وما يصنع من خشب او غيره بالفرج خرج
منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا
ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
الغسل احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به بلوغ
وانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لانه
الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل
في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي
الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس

مطلب في ايصال الماء الى منابت الشعر

فيها مواجهة و ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
وللمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم الشعر والبشر
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة
وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت
يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض
والجنابة قال لا الا اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي الفتاوى
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل
ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الاوجه للحصر المذكور في
الحديث ولكن وهذا اذا كانت مضفورة فاما ان كانت
منقوضة فيفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان

الحلق

مطلب في بيان الاتراك

الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي
المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم
بعضهم ممن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء واسم جنس كالروم وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة روايتان نظرا
الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي
الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم
القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي
محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده
ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف اي تتكلف وان
غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا
وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان مر الماء عليه
يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار
من ادخال عود ونحوها فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا

في قوله امرأة اغتسلت وقد كان اي الشان بقي في
اظفارها عجين وقد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق في
المرأة والرجل لان العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالنصب اي الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الودك فلا ينفذه الماء وقال في
هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال
الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الا فيما الذي لم تختن
اذا اغتسلت ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا حكى الزيلعي في
شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في
القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر الى خارج القلفة
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز
غسله وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان في قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بالنجس والتصحيح
والتقييد بابتلاء ما فوق الحمصة لا باشتراط مقدارها على قوله

والصحيح

والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو عما دونه فانه
قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بحيث الفم
اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين المتصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو
الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في
المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد
جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي في
جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي و
ضوئهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر
ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض عند الغسل
لكونه من ظاهر البدن وكذا المني اي بل الماء عند الغسل
فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع ال
مني نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي

الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بل تخليل
غير مفتوحة لقوله عم خللوا اصابعكم قبل ان يخللها نار
جهنم وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة
وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها و
وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو
ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لا فتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا
وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة
فانه يجزئ قال في الخلاصة وهذا احوط ولو ترك المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان
كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من
البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يتقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في
مستنقع الماء اي مجمع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى

غسلها

غسلها بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلها فلا يؤخر غسلهما ثانيا وان يزيل النجاسة الحقيقية
كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته
ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه
وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الرأس ثم الايسر
وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح و
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان
لا يسرف في الماء وان لا يقتر الماء لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته
مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل
اعضائه وكيلا يبقى لمعة اي مقدار الكف مبالغة في المرة
الاولى ليتيقن الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او التلبس وذكر في القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر
والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء ولا والمرأة
تغسله وان رأوه رؤيته ما سوى العورة فان كشف

كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره في مغتسله الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يفعل
سننه كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في
الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى لو ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قصد بالكبير
ان الصغير يتأتى منه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان
شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان
المقصود حصول الغسل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين
كونه عن قصد او لا الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم

الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي
يوسف وليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول
مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع و
حيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او
قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروا والظاهر من الاية انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب

الغسل لان الانتقاض بالحيض ليس باق وقال في ضحى لـ
الاحوط وجوب الغسل في العضو لا كلها **فروع** ان اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض فان شائت اغتسلت وان
شائت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جو
معت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاودا
اهله قبل ان يغتسل او يتوضاء ولكن يستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب
وان ترك فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره
والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
لقوله عم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران بعض
لا يجوز ان يقرا اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران
او قرا الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرا
الاية التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي

ان

ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءته ما دون الاية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو
الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضه انه كتب في مصحفه و
والاصح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين و
على قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا
نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وههنا
مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان
فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى
قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او
اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران وكذا قيل المكروه
مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد
مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء

مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او
او درهم وكذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله
عم لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز مس
المذكور اى لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم
الا بصرته للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يفيد جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرزة اى غير مخيط
شد وبعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال له في الهداية وفي
المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاوجه والخريطة اى
الكيس اقرب من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به
اى بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان ثوبه تبع له اى للابس وذكر في الجامع الصغير لا بأس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع
منهم تضيع لحفظ القرآن وفي المرء بالتطهير حرج بهم وهذ

بعض

بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاخذ
ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم
قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس
تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا
عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه
ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ
القرآن يقرأ اى حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اى على ظهر حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس
القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير
المبدل غالب فالاحتياط في التحرز من المس واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم
يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة

النجاسة الحكمية به وحل الاكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا
يصير مستعملا لانها غير مخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اى الخلاء لمن في اصبعه خاتم وفيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من
القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به و
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن وكما
لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس
فيه او للعبور اى المرور لقوله عم انى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الش في يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققت الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره
قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا وان قرأ في نفسه لا بأس

ويكره دخول المخرج

هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت
عورته مكشوفة وامرأة هناك تغتسل في الحمام الا
مكشوفة العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس
بان يرفع صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به فلا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك سيأتي وسيأتي تمام
ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل**
في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين بعد اليدين الى المرفقين لقوله
عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة
او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
لتتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق

فصل في بيان التيمم

بلغ

ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف و
الاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما
في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم
الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط وا
ستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا ثم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا الثلثة
كذا في كافة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي
نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الا
صابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط
عليه حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي

الخلاصة

الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن تيمما فلم ينو التطهر
مطلقا او نوى قربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بها كنو
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة والحيض
في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
اي ظن المتيمم قرب الماء اي الطهارة ان هناك اي في المكان الذي
هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره
اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
كثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم و
ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به من يعتبر خبره ملزم او كان في الفلوات لا في
العمرانات هكذا وقع في بعض النسخ والواجب ان يكون

الماء يكون بالماء وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان
عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء وعند غلبة الظن
وكذا بها جاز التيمم بالخلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم ست النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او باستعمال
الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب
على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به
جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب عليه غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي

واكثر

واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح و
يمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره
المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة على اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم مالم
سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة مجروحا او جريحا وفي
عكسه لا يباح وقيل يعتبر الاكثر في الاعضاء حتى لا يباح له
التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح و
الجريح سواء وبين قال احدهما وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة
الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج
المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من
المصر ونحوه مسافرا ومحتطبا اي محتطبا او مريدا للسفر او خرج من
قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز لهم التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا
هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
ولا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان وان كان خلفه فميل والاصح عدم التوقت وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب

الماء غلوة ونغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع
وخمس مائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء
خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان
السبب هو ارادة لا تحل الا بالطهارة فلا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتأخيره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذ
كر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه
اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء
على ظهره او معلق في عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم
اكاف مركوبه وهو سائقه لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان
في مقدمه وهو سائقه او في مؤخره وهو راكب او في احدهما
وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه
بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى

والماء

والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزءه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر جار او جب بئر ولم يعلم
وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه
الماء ان كان غالب على ظنه ان يعطيه اذا سأله وان
تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى لزمه الاعادة
وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم
سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له
ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل
الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء و
بقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن وان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ودابته ولو كلبا فحينئذ ان باع
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باع
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
تيمم للحرج لان ضعف الماء كتلف النفس والغبن الفاحش

ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في الروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال
بعضهم واضافه وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفا
حش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة
الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المتنى
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله
للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي الطلب
الشفاء به لقوله عم ماء زمزم له شفاء لما شرب لا يجوز
التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
لا يجوز التيمم عندنا خلافا لمالك فتح لثبوت القدرة على الاستعمال
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده وكذا ذكره في المحيط والحيلة
فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج
كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء ويكن البئر
مع الذي اي حبل هل يجب عليه الطلب ان يسأل رفيقه ذلك

قالوا

قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر
حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا
الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى
ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا
اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي
واذا ادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء
ينتظر اي لو قال له انتظر حتى القضاء او نحوه ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذي امه
اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول
به الحدث المتيقن اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء جاز خلافا لزفر فانه
عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن عهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر
الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كلحمه لان لحمه عنده مكروه
وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية

كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر من
غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره فسقط و
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء ألقي فيه تمر فتحلوت فلا
رقة ولونه فيه ولم تزل رقته ولا استد فعند ابي حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما ومن لم يجد ماء الا عصير العنب لا يتوضأ
به وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في
عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد
في غيره وليس له احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل
فان لم يصل الماء بان لم يجد الا الماء مستقاه او بمانع اخر تيمم
للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرطها
لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها اولا ولو كان هذا نواه للاولى
هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس
المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء
حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والاصل ان الصلوة لا
تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يتعلق فيها معنى

العبادة

العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف و
دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان
والاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة
لكن لا يتعلق فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة
القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة العيد اذا تيمم
لاجلها فانه يصح بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود النية
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات وقد قدمناه ولو تيمم
لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها
تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره ونسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسألة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق
وعليه الاعادة وهو الصحيح لان نسيان الثوب

وعدم طلبه اياه في مشاهد في غاية الندرة بخلاف الماء وعند محمد
انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شفا نهر وهو لا يعلم بالماء فهو
على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز وفي رواية ويجوز لعدم تقدم علمه بخلاف
ان والذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشر مساكين او طعام
لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب
والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند
عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو
كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على
نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له
التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن او نحوه اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا في المبسوط وفي

المحبوس

المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان
كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في
المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب
اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم
يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي
حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي
وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف يجوز في
حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء
واقفا اي واقفا دابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او يسير دابته او يقعد وقيد بالمنهزم اشارة
الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان
هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم
قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بحق

ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل
اى الاثمد والمراد اسفيداج هو حجر معروف والنورة اى الكلس
والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك
وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من
جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار و
كالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية
وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اى
عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس
اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط
علوق شىء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن
محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شىء

جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى
يوسف اما الفرق بين الصخرة والذهب والفضة خلقا
وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا فى الارض ولكن ان الذهب والفضة
يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب وكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما ما يتناولهما لفظ الصعيد الذى هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالاجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا سواء دق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى
عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ
صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان غبار عليه
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير
ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه و
وذراعيه فمسح اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه
او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز

ان وجد ترابا اخرى لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجوز به مطلقا
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء
تجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز
لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء
الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقا
ضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
وان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء
على غالب وهو غلبة التراب ش ف واصابه مطر فا
بتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا جدارا يتيمم
ضاه به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين و
يجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
صحته الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني

لا يتيمم

لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الطاهر لحصول المقصود وجنيه خلاف ابي يوسف واذا
خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والحيزان والجاجب والغضارة وهو الطين
الحر والمراد ما يعمل منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل
بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه
اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما في المجرد والتاج ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطلت الغضارة وظهر على السواد فايتهما كان مطليا
بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان
عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخلاصة
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الكوز
بان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي
من الادوية كالزجاج والتشور ونحوها مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه الاباريق جاز التيمم به وان لم يكن عليه
غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان
تيمم بالرماد لا يجوز فان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان
الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او

او رقيقة تجففت بالشمس ونحوها وقيدها بالجف زالت
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة
عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهو رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند الفقد وسيأتي
والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي فلانه لا
ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد
تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء
على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من
شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيعتريه عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي
لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا و

والخلاف

والخلاف انما هو فيما اذا شك في ادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوت
الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا اذ ببقية الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كانت
على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فانه
فعليه ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فيصلي وان يصلي بالايماء ولا يعيد فعند الحلواني خروج
الوقت يجوّز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وقال
حسنا كان ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او دخول المسجد عند
وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك اي التيمم ليس
بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت

لا الى خوف خنق ومس المصحف ودخول المسجد ليس
عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يجز
اعادة التيمم خلافا لمحمد رحمه الله فرتبها وجاريته وكذا زوجته
وان علا اى ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم او غيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز
الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية ماء
قيدنا بالماء الكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء ولا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء
غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان مع ذلك قبل
التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله فى نحو
تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة
فى استعماله لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه فى خلال الصلوة فسدت لانتفاء
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلى بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند
ابى حنيفة بهذه الرواية فى سؤر الحمار غير جودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ به ويصليها

ليحصل

ليحصل الجمع بين الوضوء والتيمم فى تلك الصلوة فان الجمع بين
الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخرى فى
المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده
يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر
الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى
المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب
فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا
لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها و
الا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب
ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه لمسافر رأى ماء
موضوع فى الجب اى الدن لا ينتقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والا و

ان يعتبر في ذلك الوف دون الكثرة حتى لو توف وضع القليل
مطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان توف تخصيص
الكثرة بالشرب لا وان اشتبه الوف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز
منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا
ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي
رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض وهو الاصح وكذا لا ينتقض
تيممه وفي رواية لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول لاجل
الوضوء من عجز نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او
نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان
انزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او
ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم
للمعة لان الجنابة باقية لعدم تجزي وان وجد ماء بعدما
تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر
الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق
اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل

اللمعة

اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده
بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف
ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم للمعة لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف فانه يزول بالتيمم متيمم ام
ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء
القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عنده فلا يكون طهارتها اضعف وكذا
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما

ان ام صلوة صلى بها النبي عليه السلام صلى بها قاعدا
والصحابة في خلفه قائما واما الماسح على الخف او على الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك كذا ذكره
في المصري وهو شرح على المنظومة وفي شرح الكيداني وغيرها
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا ساير اصحاب
الاعذار للاصحاء وكذا العاري للابس وكذا لا تصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز بها الصلوة للقا
ري الذي يحسن ذلك ولو اقتدى اي صاحب الاعذار
والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما
ذكر هذه المسائل استطرادا وتحقيقها مباحث الاقتداء
وسنذكره ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام المياه
ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر
وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر
الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر
وماء البحار وقوله بالمياه المذكورة النجاسة مطلق
حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلو عند ارادة الصلوة لاجلها وحقيقية وهي الكثيفة
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج

في تعريفه الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الآس وكالدبا
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من
الكرم فقيل يجوز الوضوء به وقيل لا يجوز وهو الاحوط وماء
الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ماء يطبخ فيه اللحم
ونحوه وماء الزردج وهو ماء يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان ر
قيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء
العد ونحوه وماء الزعفران والمراد به ايضا ما خضب به وفرغ
عن الرقة او ماء يستخرج منه رطبا كماء يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا
الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الآس والثمار والا
زهار يكون فيه دسومة من المرق او ثخونة وان

وان غسل النجاسة بالخل او الدبس وطاهر من
الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوها لا يزيلها لان الغسل لا نهاية له الا شيئا والمذكورة
لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
بها الا وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في
بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد
اي السيل الذي يتغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط
به الاشنان او الصابون والزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل بطبعه كسيلانه قبل
عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه
الرقة والغلظة لا باللون والطعم والريح فان الغالب من الز
عفران يغيره بهذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز الو
وذكر في الملتقط اذا القي الصابون في الماء حتى اسود وكذا

المذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود هو يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما
اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي
ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر
في جامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان
الماء بحال لو برد ولا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء
به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء انقع
باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي
يتداوى ان يتعالج به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء
عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وذكر في شرح مختصر القدوري للاقطع اذا
اختلط طاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم
آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحا
بنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق اطلاق الذي ذكر في
شرح القدوري اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بل بتغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا
الاستثناء مروي عن المشايخ لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه

يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء
على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تعلق بالطهورية
اي يكون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان مشغفا فلا بأس بذلك وكذا اذا دخل الحمام ووجد
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة منه
فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة سببي كالـ
جيفة والخمر والبول لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او
ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال
اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم
يتغير احد اوصافه وكذا اذا اغتسل الناس صفوفا
على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر في الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت او شاة ميتة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي
هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول

بالشك

بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء ومن اسفل منه والا بان كانت الجيفة تستبين
تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا
ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند
الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير الماء وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر دائما ومستمرا
لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او
لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب نجس ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد
اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف لا حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء
الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار
بالتأني حتى يتم عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ

بمينه الى اعلى الماء وبقي مورد الماء اى الجهة التي يأتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل ولو
سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه
الذي الجاري وما الحد في جريان الماء اى في كونه جاريا
في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو
جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان
بحيث ان رفع بيده اى ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار كما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي الملتقى اذا كان يلقى نهر
نجس وان جرى الماء عليه وان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا ينجسه وان كان اى ولو كان جميع
البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته
ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة و
ولو كان في النهر ماء راكد به فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل
من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر
اى الراكد المتنجس وسبقه فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء
الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير
فيه اى النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم
الماء الجاري والله اعلم ° فصل في بيان احكام الحياض
واى الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا

مطلب فصل في بيان احكام الحياض

في

في عشر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق
والدلائل ذكرناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في
عشر اى الطول عشرة اذرع والعرض كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان مربعا وان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار
ان لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب
يده المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح فان كا
ن الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير اثرها اذا كانت النجاسة غير مرئية
فكان لفظا غير سقطت من الكاتب وشاهدت
بها نسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
في غير المرئية ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس فما
دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا ينجس

مطلب في بيان الحوض الكبير

من الماء شيئ بالتك وينبغي على هذا اي على تأثير الواقع
في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ و
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فقط عند السقط
من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس ولا
بهذا الحكم القياس اي يقال عادا اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بحيث لا اختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة وان حصل فيه اي في الجواز
مع الوثوب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من
انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها
بقدر حوض صغير واما اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر انه
وائي لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في القصبة
وكانت في الماء فان كانت لا يخلص بعض الى البعض لاشتباك
اصول القصب ولم يجز وضوءه لا يستعمل الماء المستعمل

وان

وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لانه لا يتمكن
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع اشتباك القوائم
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء الذي فيه
ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزاوة بجيم
مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو
الف واخرها راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها فرخ الضفدع و
ويقال له الطحلب وهو شيئ اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى البعض من
تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا لحصول الخلوص ووصول بعض الماء الى البعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بها بالتحر
يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك با
لتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الحجر ونحوه فان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز وفي الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
الماء متصل به والثقب كبير فتوضأ في استعماله ما فوقه

فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ
اي بالماء الذي في اسفل الثقب رشد بن وقال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى البعض فيكون وقوع النجاسة او التو
مستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اي ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد
لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر كما
قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه يجوز الوضوء
ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه
عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض
المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل ان
ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخلوا اما ان يعلو على وجه الجمد او
يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء
في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في
الثقب كقدر من الماء القليل واذا تنجس فلم تنتزل النجاسة

اي فلا تنزل فلم يخرج ما في الثقب الى ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولم توضأ
رشا من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء
الجاري جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او
صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز
العصفور ولو وقع في الثقب المذكورة شاة او نحوها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل
غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل عنه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر
في عشر يتنجس جميع الماء ولو اتان على الماء وانبسط على
وجه الجمد وان كان عشرا في عشر ولا يتنجس بالوقوف لا
يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر
فتسفل الى نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسات
فامتلأ وقيل هو نجس يتنجس الماء شيئا فشيئا و
قيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمحيط ان الماء وان دخل من مكان

نجس او اتصل بالنجاسة بسبب فيصبا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس مادة وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك
غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهذا اي قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لصيرورته جاريا
والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه
انسان او وقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان
الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا
كان في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها

الا كان

ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو ان الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في
خروجه من الينبوع فان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال قاضي الامام فخر الدين فان هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقرير غير لازم وانما الاعتماد على العين
فينظر فيه ان خروج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء
يتيمم اذا فقد استعماله والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من
غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البارد والجمد كحكم الثلج حوض
صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكرى الرجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى
النهر اي الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوءه الكل
اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت
قليلة ذكره في المحيط ومقدارها تلك المسافة ان لا
يستعمل الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع

الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى
اذا ادخل رجل يده فيه وعلى يده قذر لا يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول وقال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي ان
تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان
الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
بعضه بعضا وهذا اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من
الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم
اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي
عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء
تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا
لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في
الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام
لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على
يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على
رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار
مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر

مطلب ولو ادخل الجنب

لانه

لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال
الجنب او المحدث يده في اناء للاغتراف او لرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر وادخاله الا
الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الماء لا
يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في صبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بادخال فلا فرق بينهما وقد حققناه في
الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان
كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان
فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك ولا يتوضأ به جاز
استحسانا اي لاجل التنزه الاحتياطا ولو توضأ به
جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير والمختار انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه
صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية
المسح او خفيه فيه بنية المسح يجوز المسح اتفاقا والمشهور
عن محمد لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي
عليه السلام قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء

مطلب ولو ادخل الصبي يده

مطلب فصل في المسح على الخفين

احترازعن الحدث الموجب للغسل كما سياتي انشاء
الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله ثلثة ايام ولياليها
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى المدة
للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الى وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثانى وان كان مسافرا الى وقت العصر
من يوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا

فيما اذا توضاء مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف
فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند
الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة هى المراة التى ترى الدم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق
اربعين يوما فى النفاس او هى حامل ومن فى معناه
كصاحب سلس البول والنفلات الريح او استطلاق
او الرعاف الدايم والجرح الذى لا يرقا اذا توضات
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيئ من دم الاستحاضة
تمسح كمال الصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو
لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيئ تمسح
فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق
التدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كما لو توضاء ولبس خفيه ثم اجنب فانه
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده

ما لا يكفي للوضوء فانه يتيمم ويبتغي فان احدث بعد
ذلك الا للوضوء وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرادة فيه اي
في مسح الخف سواء لان في الادلة لم تخص والنساء
كالرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان باطن مسح الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه مسح على خفيه حتى روي اثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدهما كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدء من قبل
الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل فان المنتهى
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قال الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض

مطلب في فرض المسح

وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا
ولكنه مخالف للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ومدهما جملة
وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الا
صابع وجافي الاصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة يصير مستعملا بمجرد
الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة
السنة جوز السرخسي لان آلة الفرض بالنص فلا يقاس
عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون
الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جانبيهما اي
من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل
المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت
على كفيه بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة

مطلب في كيفية المسح المسنون

مطلب ومن لبس الجرموق

او استعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح
خفيه ولكن خاض في الماء لاجزائه المسح ولم يغسل احدى
الرجلين او اكثرهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء يجزي
عليه او بالمطر يجزيه ذلك للخوض او المشي عن المسح
ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن
المسح لانه من نفس دابة والاصح ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية
عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه الا بنية عندنا ايضا لانه اي لان
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا
غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي وقته
فهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام فيقطع وان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزعهما وغسل رجليه لان صار كغيره من ال
المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقايه

له

مطلب ولو نزع احد الجرموقين

له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان
علم البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا
يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه
وحده او فوق الخف وهو كالذي من الاديم او الصرم
وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس
او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره و
صاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشادي من عدم الجواز لان الشادي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان انفصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس شرطا اذ لو كان
شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين مسح على
الخفين وان كان مسح على الخفين في بعض النسخ ولم
يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع
احد الجرموقين بعد المسح عليهما او وقع احدهما بلا قصد فله
ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح
على الاخرى والخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر
على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع من غير

ولا يجوز المسح على الموق المتخرق وان كان اي ولو
كان خفا وغير متخرقين فيما سوى على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير بين فيه اي يظهر منه
اي من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل ورواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلثة التي
عند الخرق وان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه فلا فارق والاثر فيه لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلثة اصابع قليل لان الاصابع
اي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي
الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع قدر الاصابع الثلثة في خف واحد فلا يجمع
ولو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
انكشف ثمن كل عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا
ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلثة اصابع

في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الصحيح خلافا لمالك واليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها
اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الا
صابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر
قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من ثلث اصابع و
والقتناه اي مقدار ما ينفتح منه اقل منه ذلك القدر لا
يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور الشيء منه وكذا الحكم لو خرزه اي خرز الخف الا انه
اي الخف ان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لانفتاقه و
ولو كان الشيء المذكور والمراد به القدر المانع يبدو حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لانه لا
يستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح
على الخف الكعب خرج في الفتاوى القاضيخان وما يقال
له في الفارسية جاروق وان كان يستر القدم لا يرى
من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال
له بالفارسية بيشن بند وهو ان يكون مشقوقا
مشدودا وفيها ليس مكعبا لا يرى من كعبه او قدمه

الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان
يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان
القدم في الساق بعد ان ينقض مسحه وان نزع بعض
القدم من موضعه من الخف عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة
رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان
بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في
الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل
فينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب

عليه

عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه
باق في قدم الخف اي في موضع الخف فله ان يمسح ما لم يخرج
صدر قدميه عن الخف اي عن موضع قدم منه الى الساق
او الى حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذ
كر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج عن عقب الخف ويدخل لا
ينتقض مسحه القدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا
لو كان يخرج يمشي يبقى على صدور قدميه وقد ارتفع عن موضع
المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتوق مفتوحة وبطانة الخف
من خرقة اي من غيرها غير متشقق مخروز اي قال كونه ذلك
متشقق الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض
النسخ مخروزا بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم
ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما يجعل المرأة على وجهها مخروقا حاذى
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وما يلبس
على اليد لاجل البرد او الطير او غيرهما ذلك ويجوز المسح على
الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المكسر من العيدان

وان شد بها اى لان شد بها على غير وضوء باجماع الائمة الجنهدين

للحرج فى الغسل وان سقطت عن برء بطل لزوال فيجب

غسل ما تحتها وان كان السقط عن برء فى الصلوة لزم الا

ستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز

اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها

بان كان يضرها الماء من الغسل والمسح واما اذا كان

لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة

فلا يجوز المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج برهان

الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس

عنه غافلون اى يظنون انه اذا ضر الغسل يجوز المسح

على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك

وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره

جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبى

عم امر عليا رضى بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية

لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاكتفاء

فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن

عن ابى حنيفة وبعضهم شيخ الاسلام خواهرزاده قالوا

اذا مسح على اكثرها جاز واليه صاحب الهداية وصححه

فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز

ويكفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس

وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو

غير الصحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس يمسح

الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حمل الجبيرة مقدار الجراحة

فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان

الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحقق

ضرورة لا جواز المسح على الزائد واذا كان يضره حل ها الغسل

ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة و

وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة

الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها

بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت

فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز

لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على

الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه

يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما

جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين

من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع

القطع فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيح ولبس

خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقى من ظهر القدم المقطوع

مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى ان

لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوع قدر ثلث اصابع مسحها

اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع

المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه

في مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيح لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان في
الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خف خال
عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على
المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على
المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار
المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح
وكذا الحكم على هذا التفصيل ان كان الخف واسعا و
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض الجزء
من القدم لا من الخف فان وقع بحذائه على القدم جاز
وان افترق منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتو
ضأ ومسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له الامامة فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الا
سبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق
في رجليه او في يديه فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او كلم
يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد

يعجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره ندبا استحسانا
عند ابي حنيفة وجوبا عندهما فان لم يستعين ويتيمم وصلى
جاز صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان
لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
فيه يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لان
المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم
يجد من يوضيه فان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما
واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا
يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل
الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال
في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان و
ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا
يشفان الماء ولا ينشفان الماء قالوا الاول بمعنى لا ينشف
الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا
يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي
على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل

رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه مسح على الجوربين في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين هو ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد بشيء عنده عدم ضيق وهذا حد آخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مروة فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فيعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امشقة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم

مطلب ان الجوارب خمسة انواع

وحينئذ

وحينئذ فالمعول من المسوح داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه من التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل ما يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل

فروع او تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء ويمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها او لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله العضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم و

ولا يمسح على الخفين على ما حققناه الشيخ كمال الدين بن
الهمام وقد ذكرنا في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة ان نقضه المعاني اي
العلل التي نقضت للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول و
والدودة والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا
ينقض فلذا قال فان خرج من القبل الرجل او المراة
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينتقض و
الصحيح انه لا ينتقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارج
من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحاجب بين قبلها ودبرها فصار مسلكا
المسلكان فعن محمد انه يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب ان تتوضأ
لاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك كما
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الاولى
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه ان لم يكن من الاعلا فهو اختلاج
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا
خرجا من احد هذين الموضعين للاستتباع الرطوبة وهي

حدث

حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
لان الدود طاهرة وما عليها من نجس غير ناقض لقلته و
وعدم قوة السيلان فيها وان اولج المحتقنة ديره ثم
اخرجها ان لم يكن عليها نجس لا ينتقض افطاره الوضوء والاحوط
ان يتوضأ لان عدم وجود النجس نادر فربما وجدت لا انها
خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما غيبه فخروجه
ناقض لانه قد يجاوز في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما
اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان
من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان قطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا واذا قطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن فان عاد من الفم نقض
وكذا السعوط لا ينتقض وكذا ان عاد من الانف بعد
ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من الخروج البول ولولا انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول قال فلا بأس به بل يستحب
ان كان لا يرتبه الشيطان ويجب ان يكون لا ينقطع
الا بقدر ما يضع به للصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره
ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة

بعضهم الفرج وان غابت القطنة ثم اخرجها او اخرجت هي
بنفسها فان كانت رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فانه اذا خرج ناقض
كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل ظاهرها لم ينتقض فان سقطت بعد ذلك
فرجها ان كانت رطبة انتقض وان كان يابسة لم ينتقض
وكذلك الحكم في كرسف النساء وهو القطن الذي تحتشي
بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اي اسقطت
اسقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة
وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان
لم يخرج من الخارج واذا احتشت في الفرج الداخل يجب ان
نفذ البلل الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي
مضى كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة الصغرى
على التفصيل الذي سنذكر فلا يخالف في ... وذلك

كالقيء

كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عم الوضوء من
كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
مرة او ماء اصفر او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او
الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه
نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية وملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا
ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي قال الا قول
ابي يوسف صح قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي به
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دما فاما
ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان
ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا ان ساوى
البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب
السائل على البزاق نقض وكذا اذا كان مساويا بان
كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب

فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم
من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملا
الفم لانه لم يسود لحرقة فاعتبر سائر انواع القيء فان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان لم وان لم يكن ملا
الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف او
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملا
الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف فان قاء طعاما او غيره
سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الحكم
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملا
الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان
الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها ونفسر اي اتحاد السبب
انه اي الاتحاد اذا اي كما يرى اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع السعة
حال تعلقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب
اي الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا
ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا
فشيئا ويقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه سائل فيها

اي

اي تلك السائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة فقشرت فسال منها ماء خالص
اجتذب من المخرج والثابت عليه او دم او صديد
اي ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال عن رأس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينتقض وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فيه وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينتقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح
ونفسر السيلان الناقض ان يحدر ذلك الشيء عن رأس
الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية عنه وانما اذا علا على رأس
الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال
بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذلك البعض فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس
الى الانف او الى الانف اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينتقض وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح ثم
وثم او القى التراب او وضع القطن او نحوه عليه ونحوه

فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم
يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
ولولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان حمرة
شديدة تارجحنه يتوضأ احتياطا لان سيلانه
بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس
بسائل قال قاضيخان وقال بعضهم من المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم
فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل مضارع من
يقول له بالوضوء لوقت كل صلوة اي كما امر اصحاب
الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب

عذر

عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع
بل كل ما يخرج منه عينه مع وجع سواء كان من العين او الا
ذن او السرة او الثدي او نحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الهادي
الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
قرح يخرج في ما فيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا ولا يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جهة الخروج واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا ولا يجف بالمرة لا يسكن دمه عن النزف ومن به
سلس البول لعدم استمساكه والسلس صفة وكذا من
به رعاف الدائم وانفلات الريح او استطلاق بطن
يتوضؤن لوقت صلوة فيصلون بذلك الوضوء في
الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل واذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة الاخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس صلت بها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي حنيفة فلا فالابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول
عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة

حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع
الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان
يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان العلاج
واجب بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة
وهذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل
اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان
يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا
منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا حشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد
رجل به جدري فخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة

الى

التي لم يكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقأ ولو توضأ لاجله ثم سال
الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل
هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد فيه وهو تعريف صاحب عذر هذا في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر
الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في ثبوته
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما شرط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا
يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضوء وذكره في احكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به في الوقت اذا وقع له فاذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار

او

وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى الوقت
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح بطهارة الامي وكذا لو كان على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع يبلغ باستيعاب
الوقت الثاني يعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل استنثر اي استخرج ما في الانف بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو
التمرة والتين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الى حد لم
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل و
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه لسيلان القراد وهو الكبار من الحملان اذا
مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان على حال
يمكن ان يسيل نفسه لو خرج من العضو انتقض به الو
ضوء وان كان صغيرا بان كان على حالة دون ذلك لا
ينتقض اما العلق اذا مصت الدم من العضو حتى
امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال
منها الدم انتقض الوضوء وان لم يخص ذلك القدر لا
ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لان الدم القليل الذي

ليس

ليس له قوة السيلان اوي التي القليل الذي لا يملأ الفم
فيما لم يكن كل واحد منها حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان اي لو تجسس وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا تنجس لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط
نائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط
لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في
ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التمسك من كل وجه وقول الطحاوي وهو
الذي رجحه صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام
جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر
للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان لا يفهم عامة ما قيل بحضرته كان حدثا
وان كان يسهو عن حرف وحرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام
لا يجب الوضوء من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع

جنبه فينه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
الرجل خارجا للصلوة فنام على هيئة ساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا
واليه مال المص حيث قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا
وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه
عن جنبيه لا يكون حدثا والا حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجا وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا
في الاليتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او
وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال
ابو يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوط انتهى
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على
فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن ولما
لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض
ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان

بخلاف

بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء محيطا من ظهره عليها
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام مربعا ينتقض وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وعن محمد ان زايل مقعده عن الارض قبل ان
ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال
في الخلاصة وعليه الفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام
على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او
حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده فان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الا
كاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الكل بين الهبوط و
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء والاداء ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكران ناقض
ايضا وحد السكر هنا علامته ان لا يفرق السكران الرجل
من المرأة هذا حده وعند ابي حنيفة في باب الحد والنقض

الوضوء والصحيح ان هذه في النقض ما قال في المحيط انه
اذا دخل في بعض مشيه بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال
المسكة به قوة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك
لقوله عم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقه في الصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض وضوءه وكره في الاثر لان الحديث
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود
ان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض
وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار
وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة تنتقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه
لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالا
جماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكرر فيه

وهذا

وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون
مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي ذهب اليه
جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع
صوته بالنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له
ولا لجيرانه ذكره في فتاوى القاضيخانية وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من
الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك
لان بهذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الظاهر
مقام المسبب واما مس الذكر واكل الشيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينتقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته
النار فالشافعي لم يقل فيه واما مالك واحمد فوافقا
الشافعي وكذا مس المراة لا ينتقض الوضوء عندنا

سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينتقض
واذا لم يكن عرم مطلقا وقال احمد ومالك ينتقض ان
بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو
حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او
قلم الاظفار بعد ما يتوضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث ولا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه
بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة فانتثر
جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر
بعض جلد رجله وغيرها من الاعضاء وبعد الوضوء او الغسل
لا يبطل طهارتها ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتيقن في الو
ضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان
اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي يتيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله
متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان
شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يجوز
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة
ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ

ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو يتيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر
في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ وقطعا
للوسوسة او يحشى بالقطن فصل في بيان النجاسة
الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كا
لعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤ
كل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ولحم ولحم
الكلب اي رجيعه وكذا وسائر سباع البهائم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا
شعر الخنزير فانه فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
والذابح مسلم او كتابي فان لحمه لحوم نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او
حكما كالناسي وكان ذابحه مسلما او كتابيا وصح
احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صح بهذا
الذي ذكره هو المختار وهو اختيار صاحب الهداية

وطائفة و الصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار
وغيره وقد حققناه في شرح المختصر فانه لا يجوز
الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا
ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
لانه لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية في اصح [illegible] لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين و
وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به وهو
غير الصحيح واما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي
الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع البقر والبعر ككتف
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى البعل خفيفة و ذكر في خزانة
الفقهاء وكذا خرء ما لا يؤكل لحمه وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى وما ذكر مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة المخففة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير
وكون خرء ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما
نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة

الرقى

الشرب في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه خفيفة
عندهما مغلظة عند محمد وحكى صاحب الهداية وفي قول المحقق رح
وقال محمد رح كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا
يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من التفصيل والخلاف ولم يذكر
في رواية ان خرء ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل
فسلم وقد ذكرنا واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية هو نجس
نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول انه
بوله طاهر للضرورة لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الماء دون الثوب و
هو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها
بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتناء الحمام في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوه
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وبول الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الرواية
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم
يظهر اثرها يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا

اذا وقعت من انها رطبة في الماء او في المرقة لا تفسده
لان رطوبتها التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الا
نفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهر عند ابي حنيفة اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل الا لو
خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا الماء والمستعمل نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة في رواية حسن ابن زياد عنه وعند ابي
يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير
طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي عم والصحابة التحرز عنه
فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم جمعوه في الاسفار سيما في
الاماكن العديمة للماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو
غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير
المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا
استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد مستعمله التقرب الى
الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء

فهو

فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة
فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير
او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل
به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه
في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا
يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر
او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالا
لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد
خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا اد
خل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا وكذا لو ادخل
او دخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله او يده في البئر لطلب الدلو

لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما اذا ادخل يده او رجله
في البئر ولو ادخل الجنب الى رسغه لا يريد للغرفة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان
هو الصحيح واذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها طاهر
اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا اقول ولذا لو دلكه لازالة الو
سخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء قال الحلبي انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او شيئا طاهرا وان
ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس لها نجاسة يجوز
التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به
ناسيا وان توضا جاز بهذا اذا لم ينو شيئا به وان توضا
به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة و
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء
الا ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبا
لماء النجس في تخمير الطين وسقي الدواب وكل اهاب

دبغ

مطلب ويكره شرب الماء المستعمل

دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة فيه مدبوغا
او مذبوحا او مدبوغا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
للكرامة وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صرح به وكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده
ولحمه وجلده وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس والخانية كل
ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا
الكلام عليه والاصح طهارة الجلد دون لحمه وعن محمد جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها
وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي
عن عبد الله ابن عباس رضه قال انما حرم رسول الله عم
ميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والا
نتفاع به بشيئ ما روي عن محمد انه رأى صبيا وفي عنقه
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوته
بخلاف الادمي والخنزير لطهارة هذه الاشياء وكذلك

مطلب جلد الكلب والذئب

مطلب لا يجوز بجلد الادمي والخنزير

سن الانسان وعظم طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر
درهم وذكر الشيخ ان علم الاسبانيجي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
وكاف منسوب الى اسبانيج قرية من قرى اسبيجاب في شرح
الاسبيجاب اي قرية واذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لا تنجس بعد الدباغة
بالودك فيطهر بالغسل لمشيا مع العصر فان علم انه مدبوغ بشيء
طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال
الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص السبخ والشب والملح والقرض ونحوها والاصابة
الماء بعد الدباغة الحقيقية فالجلد لا يعود نجسا واما الحكمية
فان يجف الجلد عن كلم التف ويزول النتن عنه من غير استعمال
شيء من الادوية اما بالتتريب اي جعل التراب عليه
او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس
او بالقاء في الريح فيزول رطوبته بهذا الاشياء ويصير
مدبوغا هذا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء ففي
ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا

يعود

لعود رطوبة وفي رواية لا يعود نجسا هو الصحيح لان هذه
الرطوبة طاهرة غير ملتصقة الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا الحكم للثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصاب الماء
وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها
الماء وكذا البئر اذا تنجست ففارت ثم عاد ماؤها في كل من
هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير الجلد
عدم العود والمنع العود وفي فتاوى قاضيخان ان
الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في محيط
الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل

في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى
غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فا
خرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الاوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين

بحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا بيان الايجاب وخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في زمزم يعني مات فيه فامر به ابن عباس رضه فاخرج
وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء او انتفخ الكلب
او الخنزير حيا وان لم يمت ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس
العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس
العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع
وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب و
الخنزير مما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه يطهر
ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال ان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت في البئر نجسها لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله ايضا لتنجس سؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء كان اصاب
فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح
وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا

كذا

كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كل الماء
لثبوت الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافا وان تفسخ فيها الحيوان الواقع او انتفخ نزح جميع
ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان
ينجس الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرى
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا الصلوة ثلاثة ايام ولياليها اي ما داموا يتوضؤن منها في
الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصاب ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة
منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان
كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسخ دليل على طول المدة فقدر بالثلثة باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم
فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان
ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها و
والرياح تذهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد
التفتت تنجس والقياس ان تنجس على كل حال لانه بمنزلة

نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجس كما لو وقعت في الاناء
وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت
الحلب فرميت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس
اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضه وان
وقعت في غير زمان الحلب فهو وقوعها في سائر الاواني
فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في الزمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه
عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر مالم يستكره الناس
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطب ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل
ان لا يخلوا من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف المشايخ بعضهم
افتى فيها بالنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة و
والمنكسرة والصحيح وهو المختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والاروات وان حثاء بمنزلة المنكسرة للتحلل والرخاوة
فيها وكذا الاحثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى يتعسر الاحتراز
وهو وقوع البعر كما في الفلوات التي لم تحفظ الكثيرة الطارئة
لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه ممكنا كالبئر
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارئ فهي بمنزلة الاناء

لا يعفى

لا يعفى فيه القليلة وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة لا ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام
والعصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا
خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه
نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش و
بوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما وفي رواية خلافا لمحمد وهو بناء على قوله
فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس
نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا كان فاحشا و
ويفسد الماء وان اقل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد
الماء الكثيرة ما لم يغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان كان
اقل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر والاكثر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه
في البئر تنجس لان خفيفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن
صون البئر ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر ولو نصب على رأسه
ثم استقى دلوا فتقاطر من جسده في البئر تنجس البئر
وان قدر انه ماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه

فيه دلو الى انه خرج وان وقع جنب وهو نحو في البئر ودخل
فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء وقال ابو حنيفة
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لان باول الملاقاة
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابة وقال زفر
اخرى يخرج من الجنابة اذا كان غضمض واستنشق ثم انه
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
تلاوة القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو رواية فوق الرواية عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وبقي الماء لم يزل به حدث والاستعمال للقربة فبقي كما كان
وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه عن الحدث والماء
لانه لم يخرج قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه وثوبه
نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو
وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب
وان كان قبل الانقطاع فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من واحدة فارة فقد روى عن ابي يوسف انه قال
الى الاربع ينزح عشرون دلوا والثلاث كحكم الاربع كحكم الواحدة

وان

وان كانت الفارات او فعت خمسا ينزح اربعون
دلوا وخمسون الى تسع فحكم الزائدة على الاربع الى التسع
كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء
البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء وكذا في
التنجيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان
يكون مراده الصغار التي تخمس منها قدر الدجاجة ونحوها
فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا
يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
وتجصص فينزح الماء حتى تملا الحفيرة وهو مروي عن ابي حفص
وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما
فان قالوا ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا ينزح منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا على
اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار

قوله القدين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو
الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونواحيها ذكره البزازي و
وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يعين
الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو
نزحوا ابدا لو متحركا فان كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلوج شابه وما اشبه ذلك
من الهوام والصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك
كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما
السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا
مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه
يفسده اولا قال اللص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح

لانه

وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فخطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه وهو الصحيح
وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب
ذلك الماء وهو مروي عن محمد لانتشار الاجزاء المحرم اكلها
بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره
تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس من قول اللص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبنية على غير الاصح والاصح عدم التنجيس لانه فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع المائي هو الذي
يكون بين اصابعه سترة والبري بخلاف ذلك **فصل**
في الاسئار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او نفساء او طاهرا
من جميع الاحداث اما اذا تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سؤره ولو ما بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب

الا نجس فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعند
ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان قال للنص
انه في رواية نجس ليس منها ولم اره بغير النص بل في
رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله كرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض
المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر
سباع البهائم نجس بالاتفاق على تنا لتولده من لحم
نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والد
جاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه
اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
في مكان ورأسها وعلفها ومأكولها خارجه بحيث لا يصل

منقارها

منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ
الاسلام ان كانت لا تفصل الا بنجاسة غيرها فلا كراهة لسؤرها
وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة
نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل
مستوفات في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها ينجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء اطلقه
التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره
وجماعة منهم الاتقاني في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة
فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
بقرة وعلى هذا كل شيء معتبر لسؤرها فما كان سؤره طاهر
فولده كذلك وما سؤره نجس فولده نجس وما سؤره
مكروه فولده مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه
ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر
بلا شك على ما فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة و
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة

هي رواية الطهارة الا ان الاعلام مبني على لفافة كذا ذكره القد
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعضها انه
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان
اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلاثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما في
في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي لو كان بحيث
يعد كثيرا او خف لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره
الوضوء به واكله وشربه وان بيع الهرة نجس به ثوبه او
ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انه كراهة تنزيه على
ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو
طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد
على قدر الدرهم والاصل فيما يمنع جواز الصلوة ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر وان كانت

تمنع

تمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة وان قلت
وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
في اداب ختم ان الثوب او البدن اذا اصابته من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم
اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اي مع
تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة اجماعا وقد
روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه وهي فقطة على اداب الشريعة ورد في
التغدي ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلي
بكسر الشين منسوب الى شهيل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسات المتجسدة
ذات الاجرام والجسم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر
بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا اجرام
لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن النجاسة وفي الرقيق لحدها وان اصابه اي الثوب
والبدن نجس هذا اقل من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك

وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وجح يمنع الصلوة وبه
اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت
الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد
او ادخل الرجل يده في السمن النجس او نحوه من الاد
هان النجسة او المرأة اذا ضفرت بالحناء النجس او
نحوه من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من
الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد و
الجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان
الاثر الذي يشق زواله لا يضره بقاؤه وما تشرب
الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسله
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من
لون الصبغ وكذا قاضيخان في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منها الماء الملون بلون
الحناء واغسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا

لم

لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل في اناء وصب عليه
الماء ثم يفعل بكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم
بطهارة الدهن فالمجتهد والفتوى على قول ابي يوسف و
ذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
ثم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الوضوء الفرض هو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه فظاهره نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس بجنبيه
لو جمعن اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب
من واحد الى وجه الآخر لا يعتبر هكذا هنا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يجعله
ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل
كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو
لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس

على ما حققناه في الشرح وكذا لا داذا لم يظهر في الطاهر اثر
النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا
حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم تظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس
رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم اي جمع رمصها
نفخها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي جانب العين
مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
يعني لا تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة

نقل

نقلنا مباحث الغسل اذا صب الدهن في اذنه فمكث في
دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس
محل النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فلا وضوء عليه فاما
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل
الماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان لها نوع نوا
قض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
كذلك استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت فارتفع قشرها و
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد لم ترتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع
غير متصل باللحم مفتوحا وصاحب القرحة توضأ وذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم يره ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما
مور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او
لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في حد الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر سواء تحلل من الفم او من نقب من الجوف وذكر في
المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في المتنقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف

وهو مناسب لما في المحيط وهو احوط واما النجاسة الخفيفة
وهي كبول ما يؤكل فانها مقدر في منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر كذا
في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر
بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع
اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في
في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع المو
ضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع الذي ذيلا فربع
الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع
ذلك وكان القائلين بهذا راوا ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كلا وقال بعضهم بربع ثوب يجوز به
الصلوة وما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما النوع
الثاني فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح
الجيم نفس النجاسة وبكسرها المحكوم بنجاسة والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب ان يوضع على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع

في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولى لانهما الزم
للمصلي منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق
فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ و
الخيار ونحوها وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها كالخل ونحوه وكذا
يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لانه المقصود وقلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او
تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار وكذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب تطهرها ايضا و
وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة فازالها
بمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه
عدم ما يزيل النجاسة من المائعات فيفعلها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع
او انه لا يجب بعد ذلك اذا وجد وكذا اصاب الخف
او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كا
لعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي
قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط و

وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او
يابسا وكان القاضي الامام ابو جعفر علي النسفي عن
يحكي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن
اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل او لزق بعض التراب او الرمل بالنعل فجف
ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه
عن ابي حنيفة الا انه اي ابو يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل يجعله مستجدا بالتراب
او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والمجانس
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات
جرم من غيرها كالرقيقة المستجدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة بحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة عن الجسد بالحك بالظفر
والحت بعود او حجر والفرك اي ذلك بعض ببعض

اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لتقلعها بكل منهما اذ لم يبق لها اثره وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت باليد لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة
الاوراث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على
البدن والثوب والمكان حال كونه مثل رؤوس الابر
بحيث لا يدرك الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء
معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو
الاصح لانه فرع فيه وانتضاح البول له في الماء وان كان
قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وحف له الثوب من الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان و
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من
المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلعم اذا يابسا واعلم
ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه هي طاهر

عنده ما لكن يطهر بابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتخفيفا
البلوى في المسح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني
الخارج بعده بالفرك وان لم يصل في البول المنتشر يطهره
وكذا ان جاوز وكمن خرج المني دفقا لانه لم يصب المني وفي
كذا يطهر العضو عن اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كذا
قال الفضلي في المني للمراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمسح كما اذا اصاب
المحجر يده فلحسه ثلاث مرات فطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد على قوله واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما
ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما شق بان يحتاج في زواله الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر واذا
ازالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين
وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه

قد

قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح وان كان يجب الغسل
الى زواله الا ان يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو
قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط
العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية وتخرج على هذه الاختلاف من
اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام
وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الا
زار وان لم اي ولو لم يعصر وقال ابو يوسف في موضع
اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار ودام
الماء فوق الازار يكفيه فهو احسن وان لم يفعل ازاره
بضرورة ستر العورة ولذا قال وفي الملتقى شرط العصر
في قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب في
الكل في الملتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فجففه ثم

والمرة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة
الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجب ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء وان يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر فانتفى العصر او التثليث
فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذلك
الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في خرقه
اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم صب الماء الخف
ثلثا وآخر ما فيه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقط
الخف يطهر وجرابه الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
متعصره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في
رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير

ان

ان يستنقع تحتهما وهو متخفف ثم يجب ذلك الماء وغيبه و
ولبس بخفيه خرقا اي ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخف يجوز
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء والا
خبز من ماء الاستنجاء ويطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء وللفرق
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي
متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت
سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الا
ستنجاء الا يرى ان البساط او الرجل النجس اذا جعل في نهر
وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه او وكذا في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة التي نحن بصددها بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد
عروة القمقمة اي الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا
غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت
العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر
غير شقاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت
يدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
احتياج الى التجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة وان
كانت النجاسة رطبة يغسل ولا يحتاج الى شيء اخر

هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصفاقة كا
لحصير المسمى بالفارسية بوريا وان كان الحصير من بردي
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه تشرب النجاسة لرخاوته فانه ج
يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيره بالانعصار
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الاجر غير مفروش نجاسة ان كان ذلك
الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا
سواء جففت او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة و
وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وكذا في المحيط يغسل
اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه
قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها على ان اشتراط الحقيقية اكبر الرأي لا يحتاج الى
هذه الاشتراطات لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع و
جوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة فلا يحكم
بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي جعل
من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه

بالماء

بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس لكن الفتوى ع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت
بعد ما اصابته النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مسئلة في التيمم
واريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث
مرات ويجفف في كل مرات بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
فلم يوجد ريح النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلة
في الارض بحيث لا ينفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الثيل
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلا اليابس
وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الا
رض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره في منية و
يسبى وغيره وان ما اتصل بالارض فحكمه في ذلك وذكر عن
ابي جعفر محمد بن الفضل انه قال المختار اذا بال في المثيلة اي المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة النقل اي
الذي ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلاث
مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قدمنا من

من ان طلاقا حيث شرط فيه وقوع النداس ثم الجفاف
بحيث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا
الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مبنيا في الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر لملاصقته بالارض واما ان كانت
الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فهي لا بد في طهارتها من الغسل ولا
تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
ما لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالدلك الى ان
تنقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل
للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما
كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض
الفتح وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال

النجاسة

النجاسة بالنار وهذا اذا لم يبق اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد
الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل واحد منهما
رمادا او ماتت الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير بعد وقوعها فصار ملحا او وقع الكرة
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده لو وقع لا يطهر العين النجسة
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا وكذا
للعين لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس بعد
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك
الماء وكذا ذكره في المحيط لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو جعله
المصلي لا يجوز صلوته حاملا للنجاسة حمار بال في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب
انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه
من ذلك الرشش وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان

الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرقا بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الراكب نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا
سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في
رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان البقاء
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن
من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل
له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف او تناثر وذهب عينه لا يضره ايضا و
وذكر في الذخيرة اذا القي الجرو المتلطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله ان لم يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة و
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر
كما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من مشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز
الصلوة لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما يعيده البعير للاجترار ثم
فيمضغ والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان نجس كالبقرة والغنم والظبي
حكمها الحكم نفسه مرارة كل حيوان كبوله لان المرارة صفراء وهي
نجسة لكونها من الفضلات واذا وقع جلد انسان في
في الماء القليل ان كان مقدار ظفره فسده اي نجسه
لان ما ابين من الحي فهو كميتته وان كان اقل من الظفر
فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر
ومن اسنان الادمي اختلف المشايخ والصحيح انه
طاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى ابن الفضل قطعة
جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الزق بجراحة في الرأس
اي جعل لزقه فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس بسؤره
نجس تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه وان كان حمله

فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز
صلوته كما لو حمل صبيا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي لبس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما
سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله ففي رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته
لان غير حامل للنجاسة واذا نجست البعرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يبعدها فقفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل
او يشرب ما بقي منها لما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر
انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك
العضو جازت صلوته والاولى ان يغسل وهو لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب انتفاؤه
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة ان كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى يجزيه من
غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ
بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه بعد ذلك

ريح

ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من الثياب الموضع
الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي
الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واثر
مبلول لا يتنجس خلافا لهما وذكر في موضع اخر ان يجب عليه
ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لا تخرج منه الريح
الاستنجاء فيخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء لانه
نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان عليه
سراويله مبتلة فخرج منه الريح حيث لا تنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء
وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او
الدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من
اجزاء النجاسة يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم
في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على
طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع
رجل الكلب يتنجس قدمه ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره

ابن الحاجب الهمام وان كان البلح الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس بالطاهر
بالطاهر لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في المستصفى وهو المختار خلافا لما قيل من انه في حال
التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا
لجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من
ولوغه ثلثا وكذا يغسل بيبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الشافعي فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصاب
لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي فخرج منها الدم وسال
ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه
لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كالماء
الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ويمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة

مطلب ولو وقعت الفارة في دن

لا يباح

لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل
لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو
وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة فتاوى العلا
العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار
خمرا ثم تخلل لا يطهر انتهى وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما لزق
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو
الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الذي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون
الثياب وروي عن عايشة رضه كان يرى في برمتها
صفرة لحم الغنم كذا في الغنية وغيرها اصابه دم القلب نجس
وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض
الكتب العلل ان القلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في
التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان
لم يكن من غيره ومتمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا
قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق
اللحم انتهى وقال في المستصفى لو صلى وهو حامل رجل شهيد

مطلب ولو وقعت الفارة في العصير

مطلب ولو صلى وهو حامل رجل شهيد

وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله منه اما اذا
انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس
جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه اما اذا لا يستمسك فانه غير المستمسك بمنزلة
النجس وكانها حاملة امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة بان زال عنها النتن والقذر ودبغها فصلى
بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال
عنها النتن والقذر والمسك حلال على كل حال يؤ
كل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت و
معها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي
لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل
الغسل نجس واما انه كان قد استهل وغسل فصلوتها
جائزة لحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما

الكافر

مطلب امرأة صلت وهي حاملة صبي

مطلب امرأة صلت ومعها صبي ميت

الكافر فانه لا يطهر بالغسل فصلوته فاسدة لانه نجس
على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال
يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه
ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا
هو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما والمهملة
اي صفارها دما يجوز صلوته لانها دم النجس ما دامت
في معدنها لا يعطى له حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز صلوته لان النجاسة انفصلت عن موضعها
رجل صلى في ثوب محشو فلما فرغ من صلوته وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او
خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة كالفارة
كما في الموجودة في البئر والا فلا وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بحذائها
وفيه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يعني
بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
قيده باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره

مطلب ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ

مطلب ولو صلى ومعه قارورة فيها بول

وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف
العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها و
وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى
وان شاء عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه
نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي به فلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا
يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين
مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود دائما برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس و
ابن عمر رضي الله وان كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فلو صلوا بالجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما
يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الخزانة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اي على ما يرى ذكره وبهذه الكيفية اولى لزيادة الستر

مطلب ولو كان جميع الثوب نجسا

مطلب وان صلى عريانا لعدم الثوب

فيها

فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت ليلا
او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود و
والايماء انما هو في النهار او في الليلة المقمرة فيصلي بركوع
وسجود وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى
قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو
ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية وخللا من وجه
فيتخير والاول هو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو
قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على ثوب
مبطن في باطنه قدر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته
ان كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد
وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة فلا
ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء
نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه
قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل

مطلب ولو صلى على ثوب مبطن

مطلب ولو سجد على شيء نجس

من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع الانف
نجسا وسائر المواضع الى اخرها طاهرا جاز صلوته بالاتفاق
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من
قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته لان موضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعهما على التحقيق وهو غير مفسد وقال في العيون هذا
في رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان بعض النجس في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجاسة في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك و
الحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يمنع بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى
غيره وان كان ما في موضع احدى قدميه اكثر من قدر الدرهم

لا يجوز

لا يجوز صلوته ان كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه
يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو
جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في
كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك
تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي
وان لم يكن لم يمكث بل مكث بمقدار ما يؤدي ركنا
فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز
ما لم يؤدي ركنا على تلك الحال وكذا ان رفع اي حمل
نجسا في الصلوة وعليها قدر مانع ان ادى معها
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان
مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا

مطلب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر

مطلب وان لم يمكث قدر ما يؤدي ركنا

واذا سجد ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة لم يصل منها تلوث بقدر المانع
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي الفتا
وى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على طرف اللبنة او الاجرة وهو قائم
على ما فيها يصلي لم يفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا خيطت النجـ
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز
الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه جاعل صلب كاللوح وليس
هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا
يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فان
ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو استشمه
احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا
وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جيد كثيف بحيث لا
يوجد رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا

ينشف

ينشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير
ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت وان
كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه فيصير
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه
قال لا يجوز الا ان يثبته فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب
محمد وهو مذكور من الجواز في المحيط والمختار قول ابي يوسف
لانه بمنزلة الثوب ولو بسط المصلى اي السجادة على شيء
نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثر
الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
منه يتنجس والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا
يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآسار وقال
شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال لو
وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير المصلى والثوب
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلواني
قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال

لو عصر فطرت نبل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع**
من تعلوح انها ثلث لم يذكرها البعض اذا عصر الثوب
الذي غسل في الثلثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر
فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد لا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما
يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع
النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدونه طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع
ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بات الجمر على
المخلط قال الدبوسي فذهب بعض المخلط فالباقي
طاهر وكذا اذا ذهب الفا بربالوعة جعلت بئر ماء

ان

ان حوت قدر ما وصل اليه النجاسة طهرها والا لا ونجا
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد وافي عمقها في الصورة الاولى وبما اذا
لم يظهر اثر النجاسة في الخارج في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع و
وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون
او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد من
برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم
يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان
صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او
اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان
جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فالكل
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس

مطلب يكره الصلوة في ثياب الفسقة

مطلب ولو طبخت الحنطة في الخمر

الاصح انها لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا الازار مع استعمالهم نظر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران وقع في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الانجاس ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا ينتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون حكم النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرة ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة

وكذا

مطلب ولو صلى على الدابة

وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو نقيت دجاجة حال الغليان في الماء تنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على ما نقول فيما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يبلغ عليها تطهر بالغسل ثلثا تطبخ فرخ شاة بسرقتها قلبها بيد رطبة في نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واقتنف الناس فيهم اهل زماننا في الدهن الذكلاي الذي تجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في البحر وشرح القدوري وصلاة البقالي ينص على طهارته ومنها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك الى احد طرفيه بتحرك الاخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه لا حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة في عامة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان يخلعها

مطلب اما الشرط الثالث

ويقوم عليها وكذا لو ستر بالطهورة التي بسطه بكمه وسجد عليها
لا يجوز الا ان يكون ستروها وكذا لو كان اسفل ثعلبه
نجس وصلى بها لا يجوز وان نزعها وقام عليها جاز ووجد
ثوب ديباج وثوبا نجسا يكانه ما نوع ولو مطهر صلى في
الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة العورة ما
يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل
ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بها ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
وهو المختار وروى عن محمد بن سماعة عن ابي حنيفة و
ابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا وذا كان
اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته بهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في
الفتاوى وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من
نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اي البعض المذكورون ان كان للمصلي المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة
وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة
جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان

مطلب لو صلى الانسان عريانا

عريانا

عريانا في بيت او ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبهذا يرد
القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يفسده
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا
وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة ان في حق الصلوة ولا
في حق نظر الاجنبي واما قدميها ولكن في القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة فان
الحاجة الى المشي في الطرقات موظهور قدميها خصوصا
للفقيرات وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع اي جواز الصلوة كما ترى الاعضاء التي هي
عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل من ان بطنه ليس بعورة وظهرها عورة وذراعها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية من اصحابنا الثلاثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم

انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو
ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابداء الشعر
المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
لانه عورة وهذا المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
قال في الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد
والذي صححه صاحب الهداية وغيره وهو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح واما الخصيتان مع الذكر
فقيل يجعل عضوا واحدا وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منها عضوا على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر
وحده او ربع الانثيين بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة والمحقق
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين
لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة مع
ساق فهما عضو مستقل فانكشف فيه غير جائز وامرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة

ومحمد

مطلب واما الخصيتان مع الذكر

مطلب امرأة صلت وربع ساقها مكشوف

ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من
الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل في المرأة الحرة و
والبطن والظهر من الامة مطلقا والفخذ من الامة و
والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذه الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع جواز الصلوة
عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها
وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر
الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة
مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو
واحد فعلى هذا ينتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل
كل الية عضو والدبر ثالثها واما ثدي المرأة فان كانت
ناهدة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف

مطلب واما حكم العورة الغليظة

مطلب اما ثدي المرأة

ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي ح اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان هو مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
بخلاف الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة الحلواني
واذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي
ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته
فهذا ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول
الستر المأمور به وذكر في الذخيرة لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس
فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق
فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث
لو جمع الكل جمعه يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض
ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن واكثر والمجموع يجمع
بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها او من الاذن الذي

ربعها ومع الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهي
عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهي من جوانبها
كما في خواص ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة
باجماع الامة لانها تخرج للخدمة والامتزاج لا يبالى بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم
المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا ان عملت كثيرا او بعد ركن وان انكشف
عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى
فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
كذا اذا وقع الرجل للصلوة بالزحمة في صف النساء او وقع
امام اي قدام الامام او رفع نجاسة لم تمنع اي ثم تكن النجاسة
فطلبها بخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان
بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به

العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب الاستعمال وان قل
ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم
الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم
الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش و
نحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على الطين
يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فرع

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت
مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا الغير المشتهي
انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر بالليل
ومعها ثوب صلت قائمة ينكشف شيء من فخذها او
من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا
ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جميع بدنها

وربع

وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو
كان تغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الشرط الرابع

من الشروط وهو استقبال القبلة فمن كان في حرم
او دخل الفناء في فن لان امامه مقدسة يجب عليه اي
يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة حتى لو صلت بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء
من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين
الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
في كلام البعض حقيقتها وعلى الاول كلها ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي التوجه الى الجهة التي هي فيها قال
في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان
فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية
الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي
ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري وا
جماع الاراء فكانت كافية من النية وان كان يصلي

في الصحيح او فكما قال الفقيه اي ابن الفضل لتعذر اجتماع
الادلة فيها غالبا وقبلة اهل الشرق اي جهة المغرب
عندنا من غير احتياج لخلاف اهل بلدان بعض الشرق
وفيه اشارة الى الخلاف وعند الشافعي لا بد من
الخلاف من يظن انه ليس بحث لها منهم وذكر في ال
حاوي القناوي حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقندي ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان السمر
قند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى المشرق الصيف قبلته مائلة الى مغرب
الشتاء وبحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
احد يوجهه اليها او كان صحيحا لكنه يعجز عن التوجه الا انه
يخاف ان يتوجه من عدو او سبع او شبه من جهة
اخرى يخبره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في
البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة
في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الوظيفة بالعذر
على الدابة بان كان يقدر على النزول وان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى جهة
قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل

القبلة وقوفه ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي
في كل موضع جازت صلوة الوظيفة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا لم يكن الطين ما يغوص فيه الوجه تكن
الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة
معطوفة على الوظيفة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة
توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف
لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر سفر شرعي
وقيل قدر ميل والاصح على قدر ما يتعدى فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل تمامها راكبا و
الاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب
فلو فاتك في وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد
وتحرى وصلى اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدليل والتحري اي طلب ما هو
الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى
الجهة والدلايل والتحري اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده
وتحريه اليها انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما

تولوا فثم وجه الله اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت
عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج
الناس في منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا
كان عنده او بالقرب من حوله فانه يجب عليه ان
يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه و
قدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل قبا
لما كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
وصلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى
الكعبة واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في البحر وسواء كان ذلك في ليلة
مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها
وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة انه يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها
لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة في الاعادة
قلنا ان فرض جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه

مطلب ولو اشتبهت عليه القبلة

القبلة

القبلة ولو بتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز
صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل القبلة عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له
من ولنا ان حالته بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح فلو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه
القبلة وكان بحضرته من يسأله من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد
مثله ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل
ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع تحريه

مطلب ولو اشتبهت عليه القبلة وكان

مطلب ولو شك في القبلة فتحرى

تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى لمى قاضيخان لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المشايخ
في من صلى اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل
كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير
ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بتعيين فيعيد وان علم بعد الفراغ
انه اخطاء او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر
في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط النية الكعبة وذكر
في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز انه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية
كمن توجه الى الركن اليماني ناويا بالصلوة الى بيت
المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن شرط عدم
نية الاعراض عنها بشرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من

ساعة ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عم حين سألته عائشة رضي الله عنها
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس
اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن
القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان التحول
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما ولم يستخلف ثم علم انه لم يحدث
تفسد صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف في
غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى التيمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن
الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انه لم تتم
تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا عن قصد البناء بخلاف الذي ظن

اذا احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فظن سبق حدث
لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب
الى خلف فان توجه قدام فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز
الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها **فرع** في شرح الطحاوي الكعبة اذا
انهدمت فان الجدران لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في
السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا
يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه
عالما بحاله في الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق
ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان
القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام لكن المسبوق
اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو

فرع في شرح الطحاوي

وراء

وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته
لانه ان استدار خالف امامه وان لم يستدر كان متما صلوته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في فلاة فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل فحوله اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم
تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي
الشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول
وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر
الثاني البياض النور المستطير اي المنتشر في الا فق
اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة العلو غير آخذ
في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم
الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يغرنكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
انه يبدو البياض في جهة واحدة ثم يبقى لا شيء اي يصير
لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل

مطلب الشرط الخامس

على القايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس
اى الجزء الذى يعقب طلوع الشمس من الزمان و
وهذا ايضا باجماع الامة فاختلفوا فى الوقت تباح فيه
الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن
الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس فهى فى الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز
عن النظر فيه وفى كتاب محمد رحمه الله اذا طلعت الشمس
قدر رمح او رمحين كذا ذكره خلاصة الفتاوى واول
وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى
يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شىء
مثليه سوى فيء الزوال اى سوى الفيء الذى يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شىء مثله سوى
فيء الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو واذا
صار ظل كل شىء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال الشيخ
ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر
الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من
الجانبين مذكور فى الشرح اول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار

مطلب واخر وقتها

مطلب فى بيان اول وقت العصر

ظل كل شىء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله
سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى
الذى يعقب غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها
ما لم تغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق
وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق
الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلث ورواية
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو
الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا
دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقب طلوع الفجر
الثانى وفى وقت صلوة الوتر اى وقت الذى هو
وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلوة العشاء الا انه اى للمصلى مأمور بتقديم
العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة هى
خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء

الى طلوع الفجر فيصلي بهذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا
يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب
ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى
العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر بثوب آخر ثم
ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما و
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب
وجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى
في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة
العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه
الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة جامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس و
واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم
فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه

ووافقه

ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في الصلوة الفجر الاسفار بها بان
يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة [illegible]
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة
لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا حد الا
سفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيها
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر
انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على
وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام
في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله
عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس
ويكره ان تأخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة
لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
في صدر القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل
الازمنة الا يوم الغيم رافع بن خديج كنا نصلي المغرب

مع النبي عم فينصرف احدهما وانه ليبصر مواقع نبله وعن
ابن عمر وانه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كا
لسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القران خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يأخروا العشاء الى
ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه وفي الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
واما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالا
صل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى
اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم فليوتر
اخر الليل فان اخر الصلوة الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم الليل فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل

في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك به
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل به اليقين بالغروب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل
العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء والتعجيل قليلا على الوقت المعتاد
كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب
الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي
يكره فيها الصلوات فثلثة المراد من الكراهة ما يعم
عدم الجواز ايضا كل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة
اوقات من تلك الثلثة يكره فيها الفرض والتطوع فا
الكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة في
وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها
وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الزج
وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عم عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه

كما وجب بخلاف عصر يومه اذ وغيره من الفوائت
على ما صرح في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن
ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة
ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد التلاوة
اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد فيها سهو لانه من اجزاء الصلوة
ولو قضي فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فيه
والا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها
في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح
عندهما خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه فيصح والافضل
ان لا تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما
الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه كقضاء
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف

المنذور

المنذور والاالزم بالشروع وركعتي الطواف فانها كره
لوجوبها بغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة ان قرء وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم
الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع وعند الاقامة اي للجمعة كذا في
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة
فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم
انه يدركه قبل رفع الامام الركعة الثانية او التشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي ونحوه
في التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي خلف الصف
او خلل الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة

فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وقيل ان
كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الا
مام ابي علي النسفي رحمه انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالا
ول واليه مال السرخسي في مبسوطه وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيد بالسجدة فاختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس
الركعتين قيل لا يلزم قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها
في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطب في الحج لاخلال بالاستماع والانصات

في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتمم شفعا فقط اساء واثم لحق
النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى غروبها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع
ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر
اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد طلوع
الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين
ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يجب

مفسد ابن عصيرها وان من عمل الى عمل لعدم الفائدة في
ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائهما
بعد صلوة الفجر باقية الفهم الا ان يفصل ذلك ليقضيهما
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة
كما سنة فلا فائدة في هذه التكلف وقيل ليقضيها بعد
صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
بعده ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلوة ما بين الركعتين عن ركعتي
الفجر عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد وهو احد قوليهما
احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان
السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى
الحسن عنه انهما لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى
ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين
اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند
المتاخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمح او قدر رمحين تباح الصلوة الفجر اى قبل هذا
هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على

النظر

النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يضع قصبة على صدره وينظر فان لم
ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اى
في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو
في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط السادس
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات
قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين للمصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المذكورة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة الا في التراويح
ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير
السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح
تبع قاضيخان حيث قال والاصح ان التراويح لا يجوز بمطلق

النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان
ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها اي
سنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل لتكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط الخروج من
الخلاف وفي السنة ان ينوي السنة نفسها او
ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد
اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا
جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما التزم
بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز والمفترض لو
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر والعصر
مثلا لتمييز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق
في ذلك عن غيرها بين المنفرد وغيره فان نوى فرض
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر في المجتبى
ولو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية
اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بشكل النية في الفرض

عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انه تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته تلك
للمكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض ويبطل نية التطوع الا وصلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة ثانية
فافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا
اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا
في النافلة وكان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الا
قتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
لعدم المغايرة فما شرع فيه هو ما كان فيه فيكون مؤديا له وهذا
اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي ان يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
فيما صلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة

من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر
هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية التي اي للمكتوبة التي دخل
وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن
صاحب الترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته
الظهر فنوى في وقت الظهر والعصر معا فهي اي النية
للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد
منهما والنص اختاره في المنتقى فعلى هذا قال الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية فحينئذ يكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان
لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا
كان في الوقت سعة لتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في جواز صحة اقتداء النساء فان اقتدا بهن به
لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن شبه عمرو خلافا
لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في
صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى شيئين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى

الاقتداء

الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان
الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان
اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء في نيته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في
صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
يجوز ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في
صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج عن
خلاف ذلك البعض وذلك ان لم يعلم الامام في اي
صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو
عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو ازيد ام عمرو وصح الاقتداء بلا خلاف وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو

وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد الاداء فقد
نية وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فانه لا يصح لكون نية مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الولوالجي نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله
اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما
وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي بتكبير الامام
وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع
وان نوى الشروع الامام قد شرع قبل شروعه وهو لا
والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلي
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان
ان فيها فريضة او علم ان بعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر

مثلا

مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء يجوز كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار وكذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع
عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت ففي
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء ولا القضاء بنية الا
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج و
هو ما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم
لا يحتمل الوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو
نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم اربعاء اي تبين ان ذلك اليوم
يوم اربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا
حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة
من صلوة ثم عليه بظن انها سبتية اي من صلوة
يوم السبت فاذا هي اي ظهر من تلك الصلوة التي شرع فيها

انما هی وحدته ای من صلوة یوم الاحد بان کان علیه ظهر
مثلا فظنه ظهر یوم السبت فصلاه بتلک النیة فظهر انه لم یکن
علیه الا ظهر یوم الاحد لا تصح تلک الصلوة ولا تجزی عن ظهر
یوم الاحد التی هی علیه لانه صلاها قبل وقتها بنیته حیث
نوی اضافتها الی یوم قبل وجوبها ولو کان بالعکس بان
شرع فی صلوة علیه علی ظن انها احدیة فاذا هی سبتیة
یصح لانه اضافها الی وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
فی النیة ان ینوی ویقصد بقلبه ویتکلم بلسانه بان یقول
اصلی صلوة کذا فالنیة بالقلب هی الشرط اللازم والتکلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهدایة
وغیره وقیل ان التکلم باللسان بدعة ولو نوی بالقلب
ولم یتکلم باللسان جاز بلا خلاف بین الائمة لان النیة
عمل القلب دون اللسان وفی شرح الطحاوی الافضل
ان یشغل قلبه ولسانه بالذکر یعنی التکبیر ویده بالرفع و
والاحوط فی النیة من حیث الزمان ان ینوی حال کونه
مقارنا للتکبیر ومخالطا له ای ان تکون النیة موجودة زمن
التکبیر کما هو مذهب الشافعی فان وجود النیة زمن
التکبیر شرط عنده فلذا کان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذکر الطحاوی فی الاجناس ان من خرج
من منزله یرید الفرض بالجماعة فلما انتهی الی الامام کبر ولم
یحضره النیة فی تلک الساعة ان کان بحال لو قیل له ای

صلوة تصلی امکنه ان یجیب من غیر تامل یجوز صلوته و
والا فلا ای وان لم یکن بحال یمکنه ان یجیب من غیر
تامل لا یجوز صلوته وهذا هو المراد بما روی عن محمد انه
لو نوی عند الوضوء انه یصلی الظهر او العصر مع الامام ولم یشتغل
بعد النیة بما لیس من جنس الصلوة یعنی سوی المشی
الا انه لما انتهی الی مکان الصلوة لم یحضره النیة جازت
صلوته بتلک النیة ومثله عن ابی حنیفة وابی یوسف فعلم بهذا
جواز الصلوة بالنیة المتقدمة اذا لم یفصل بینها وبین التکبیر
عمل لیس للصلوة وان تأخرت النیة ونوی بعد التکبیر
لا تصح الصلوة بالنیة المتأخرة فی ظاهر الروایة خلافا للکرخی
فان عنده یجوز بالنیة المتأخرة قیل الی الثناء وقیل الی
التعوذ وقیل الی الرکوع وقیل الی الرفع منه وهو فی غایة البعد

فرايض الصلوة

فصل فی فرایض الصلوة ای ارکانها التی توجد ماهیتها
بمجموعها فانها فرایض منها ست فرایض علی الوفاق بین الحنفیة
ومنها اثنتان علی الخلاف وهی ای الفرایض الست المتفق
علیها تکبیرة الافتتاح وهی ان عدت من الارکان فی جمیع الکتب
فانها ذلک لشدة اتصالها بها لا لانها رکن بل هی شرط
باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتی لو کان حاملا لنجاسة عند
ابتداء التکبیر والتکبیر او مکشوف العورة او منحرفا او
قبل دخول الوقت فالقاها وستر بعمل یسیر واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز مع شروعه عندنا خلافا لهم

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي
لم يترك القعدة الاخيرة فكذلك بالاركان فكانت ركنا
فلا فعال كلك فانها سنة عنده اما الخروج عن الصلوة
بصنعه اي بالفعل المنافي من المصلي فهو فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاثني عشرية
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة
وزوال الاضطراب الاعضاء وادناه قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن
مسعود انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزي صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكانه ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا
تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص
في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او
الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او
الله كبير وخالف فيها الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف
ان كان لا يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز

ابدال الله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير
الله اجل واعظم والرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اي غير المذكور من اسماء الله وصفاته التي
لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرزاق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء و
الرحيم لصلوته اجزأه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم و
التضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلي والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن
حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الالفاظ ليس محض التعظيم بل يشوبه من السؤال
صريحا او تونقيا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى كذا في الكفاية وان ظهر ان صح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي
وافتى به الاسبيجابي انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء

يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى وذكر فيه خلافا لمحمد وفي الكافي ان قال الله صل
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان
قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه
اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي
بالرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على قدمنا
انفا واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شا
رعا بها في المحيط الا انه ذكر مثل اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن للص ان الخلاف فيها و
ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى
الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنا
ئها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكون متعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك و
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد
وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكونا

للتنوير

للتنوير بل لكن الاول اصح لان مثل هذا على الجهل لا يصلح عذرا
والان لا يصلح ان يورد نقضا ولو فرغ اي كبر مع
الامام ولكن فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر بعد
قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا
بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام فلم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير
شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا
في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة
نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا
لما كان شرع فيه قاطعا لما شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع
تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر

مطلب واذا تعذر على المريض القيام

المقتدي بعد تكبيرة الامام لنزول الاشتباه بالكلية ومن
كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي
قبله او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه
اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والا
فضل ان يكبر ثانيا لنزول الشك وان تعذر على
المريض القيام ولو صلى النوافل قاعدا مع القدرة على
القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام
حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان
قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزم
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى
لو كان لا يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم
يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى
برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة

او عجز بها

او عجز بها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فا
خذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وان
للص وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا
فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع
القعود واستلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
ليمكنه الايماء بالرأس ان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك
ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا
اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل
وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه
وحاجبه لا بقلبه وعن زفر انه يومي بقلبه ايضا
وكذا عندنا في ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس

وقد عيب بأن ان كان يعقل الصلوة حالة المرض و العجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء وعلى الرواية الاولى او
في قوله اخرت عنه ولا تسقط والاداء وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء فصار كالمغمى عليه فانه
ان كان اغماءه اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس وان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان
كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها
تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه
صاحب الهداية اصح والدلايل في الشرح ثم الزيادة على
يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا
وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه

القضاء

القضاء وعندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الى غشيه فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالجنون
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع و
السجود ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يركع يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء فقوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال
وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل
يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذكر

لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبيرا اذا قام في الصلوة سلس اي نزل
بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى
جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير
ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او
انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما
لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او
نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء
فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالا
ستلقاء ولا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا فقدر عليها يصلي
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي
لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا او التقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق

بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا اتى اي قرب
وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة
وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل
يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد
[كيف] استطاع وفي الظهيرية امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت و
جعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قائما
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء ولا
تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء الرجل شلت اي يبست يداه وليس
معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه

فما كان ليس له الا قسمة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه
كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل بنظر الانج
رح هل يجد فيها عذرا غير العجز التام لترك الصلوة ع وقتها
فضل عن تركها واولادهي كلمة تجمع قيل معناه الفضيحة ر
يستعملها على طريق الشدة وقوله تاركها اي التارك الصلوة
تجمع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن
مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل
اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس
شرا وقيل هو واد في النار اشده تماحرا وابعدها قعرا فيه
بئر يقال له الهبهب وقيل شر في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في انساب التفاسير وعن النبي عم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا
نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف والاحاديث في ذلك كثير ذكرنا طرفا منها في الاخر
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض
او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
على الركوع والسجود او يومي قاعدا لم يستطعهما او مستلقيا

او على جنبيه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على
صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما
او قاعدا يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء
من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايما
لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة
وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا
قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى وتعب فلا
باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصى او على حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
وان اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير
عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية
واما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا

في سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
المتطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند
ابي حنيفة صلوة المتطوع على الدابة بالايماء والى اي جهة تو
جهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين الابنية
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن
محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انما يجوز في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا فما ذكره اللص غير سديد وتمام بيانه في الغنية
ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعد ما افتتح راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة
الفرض على الدابة فيجوز ايضا لكن مع الاعذار التي ذكرناها
في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء
جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفا مستقبل القبلة

ان

ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء
وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك
السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية

فروع ركب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا
كان لا يخاف عذر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت
العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة

وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران
الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها
غالب في الغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب
شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
الا قاعدا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا
تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح و
كلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالث**
من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بحيث
يسمع فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون

ذلك

ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس
الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذ
بيح ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الو
تر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها غير ان
كون الركعتين بغير عينهما سواء كانت في الاوليين و
والاخريين او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او
الثالثة والثانية والثالثة او الثالثة والرابعة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند
مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
ليست بفرض بل هي سنة والدلايل في الشرح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما

لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا و يسجد للسهو
ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
سواء قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ
وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت و
وبقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة و
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب
سجود السهو بتركها ساهيا و رجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار
القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه
خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ ثم نظر وعندهما
وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم
عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله ابو حنيفة
واما او في اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان

تان او حرف واحد نحو ق و ص و ن فان كل حرف
منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
اي في كونه مجزيا من الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى
قارئا به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الخ
فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر
في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار الذي لا
يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار
تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر بعضها مرتين
او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر
اية لا يجوز عندهما والرابع من الفرائض الركوع وهو اي
الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن
مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة
ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا قدرا قليلا
ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان
كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ

رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وكان الرجل
ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح حال محض القيام ولمريد
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به
في ركوعه بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد
بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد
صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي
قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو
في الركوع بعد اجزأه اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف مع رفع الامام

رأسه

رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع
ركوعه مع رفع الامام رأسه الا انه وهو الى القيام اقرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة على ما بيناه وذكر
في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شيخ
كقول ابي مطيع البلخي بوجوب التسبيحات الثلث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود ثلث اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
والمراد ادنى ما يحصل به السنة واذا كره النقص عن
الثلث واذا كان الثلث ادنى فالمستحب الايتار

ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا و
ويزيد المنفرد ما شاء من ان يثار واما الامام فلا يزيد
على الثلث الا برضى الجماعة **والخامس** من الفرايض
السجدة وهي فريضة ثابتة بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع
من الخروج على حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده با
الاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكر في المنية
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول
اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن انفه دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهي رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم
لما صلب ودليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة و
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية [illegible]
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه لم

ملتقى الجبين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايما
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بهذا
العذر في حده وهو الجبهة والانف ووضع اليدين و
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل
هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد
ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل
فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الكل انه الحق وهو بعيد
عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على

في رفع القدمين في السجدة

على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على
غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كف بالارض وسجد
عليها على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد على الا ما بين مخالفة وان
سجد على ركبته لا يجوز سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفي الزاهدي عن المحيط الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل للسجود على ظهره في الصفوف
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصفوف التي هي فيها لا يجوز سجوده لان
الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه
ولو كان موضع السجود رفيع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اي ان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد
باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع
عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين نصف
ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد للزحمة
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكر

المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
وكورها اذا دارها ولفها فهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في السجود
على كور العمامة ان يكون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد
في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع ذلك كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس
بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على
ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكراهة
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال خوارزمي
فقال الامام جاء التكبير من وراء تتعلمون متى ثم تعلمونا
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال بها يجوز الصلاة

على الحشيش ولا يجوز بها على المرفقة فالحاصل انه يكره
في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لما
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والنسيج والمنسوج
قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك و
والتقييد بالنظافة انما هو لازم في وضع الكف كما مر
اما بغير الكف فانه لو بسط على نجس حيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البطالة لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او
ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم
الضرورة فانه يكره ومن صلى مع القباء ونحوه يجعل
موضع الكف تحت ركبتيه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان
لبده حتى لا يسفل بالسفل جاز وان لا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه

وان تستقر جبهته بتمام السفل لا يجوز وكذا كل محشو
كالفراش والوسايد وكذا كوار الكاغد ما لم يكبسه حتى
ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو
سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملابستها ولزا
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
تستقر بعضها على بعض لخشونتها ورخاوة في اجزائهما
اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج هو شبهه من
المفروش اذا كان بشيء محفوظ في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان بحيث يتخلل في الجوالق
بحيث لا يسفل بالكبس وسئل البقالي عمن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا فقال
ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من
جنس الارض يجوز والا لا وكذا في الحيط وفي الجنبس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى طرف القحف وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار
لما تقدم من ان وضعهما ليس بفرض والسادس
من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة

هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو الاصح
ما يكون مع تصحيح الالفاظ بقول وهو اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود وقدر ذلك
القعود والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر
في فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل
وهي رجل صلى الظهر ونحوها بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فبطل صلاته وخرجت من كونها
صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به بالفائتة واقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى
به في الوقتية يصح لان صلاته تتغير اربعا باقتدائه به في
الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا
تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى السجدة التلاوة

بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لان القعدة فرض منها وهي
القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة
كلها فلما انتبه اي بوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان الافعال في
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متقرر واما
واما القعدة فتعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من
اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختياره وهذه المسئلة هي
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم كثيرة وقوعها سيما
في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون والسابع من الفرائض وهي احدى المسائل
المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان
المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا منافيا للصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك تمت
صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من
غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من

حتى لو لم يتوضأ وخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل
هو يجوز الخروج بفعل المصلي فرضا عنده ولا عندهما حاصله
لقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء يقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
الماء في هذه الحالة وعنده ان الماء قادر على استعماله او كان
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد
قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل
يسير ان من زاده لا نظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه
بعمل كثير لا يبقى الخلاف لوجود خروج المصلي بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها حكمة فقهها من غير تكلف حتى لو تعلمها من
غيره لا يبقى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي موميا بعجز قادر على الركوع والسجود فقدر
على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوته قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في
هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على
المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه

الحالة

الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع
وهو في هذه الحالة صلوة من الظهر واستمر الانقطاع حتى
خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت
صلوته عنده يجب الخروج من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه في الشرح
وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة فقعد ما زالها
ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت
من الثلثة في قضاء فانه في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثاني
من الفرائض وهي الثانية من التخلف فيهما تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث
ابن مسعود المتقدم رضي في اول ذكر الفرائض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل
محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني
اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزم الاعتدال اي يلزم ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو
الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل
الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع
الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول و

والثاني جائز قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما
كلها من الفرائض عند ابي يوسف وعندهما من السنن
على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون
القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ... وقوله ... لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل
عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم
يرفع رأسه من الركوع والسجود حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلوته عند ابي ح ومحمد رحمه وعليه السهو وفي القنية و
قد شدد الصدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه وعند ابي يوسف والشافعي رحمه فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي ح ومحمد رح حتى لو ترك شيئا
منها ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هو انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين

الاوليين

قراءة الفاتحة واجبة عندنا

الاوليين منهما ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في
كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره
ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا في النفل كالمكتوبات وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس
بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يجب يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها
اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بالقراءة كالظهر والعصر ونحوهما ومنها قراءة القنوت
واجبة في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخرة هو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح
ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعود
القعود في الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة اذا تليت فيها
حتى لو اخرها عن محلها ساهيا تجب سجود السهو ومنها

ومن الواجبات تقديم الفاتحة على السورة

قراءة القنوت واجبة

مطلب ومنها تكبيرات صلوة العيدين

لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة كما لا ايها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا
والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام فيفرض
وتكبيرات الركوع والسجود وسنة الا ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الآخر
بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الآخر بعده وهو السجود وكذا اسجد ثلث سجدات او
قعد قدر التشهد عن النهوض الى الثالثة او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح و
الخروج من الصلوة بلفظ السلام وايجابه ايضا ولم
يذكرها المصنف

مطلب في بيان صفة الصلوة

فصل في بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج
يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في
شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتفقهة
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير

ابتدائه

عند ابتدائه وانتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع يديه وانما من غير عذر يأثم
الآن ترك احيانا والسنة انه يرفع الرجل يديه حتى
يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضي
خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا رفعهما الكف
فانه كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما
انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع
بطن كفيه نحو القبلة اي لا الاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة واما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المرأة كالرجل والصحيح هو الاول والمقتدي يكبر مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاده يأثم ثم يضع يمينه على

مطلب واما المرأة فانها ترفع يديها

على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك
رحمه لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى ان السنة ان يجمع
بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع الكف
اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على
الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية
عن مالك واحمد رحمهما الله والمرأة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه
ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة
لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت و
صلوة الجنازة وعندهما لا عنده ويرسل في الركوع
والسجود وتكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره اي تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من
زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى
اخر الآية عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي و

محياي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين لا يقول انا اول المسلمين
تحرزا عن الكذب ولو قال قيل تفسد صلوته وقيل
لا وهو الاصح لانه حاك لا مخبر بهذا قالوا فعلى هذا
لو قصد الاخبار تفسد صلوته قطعا وعند الشافعي
يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف رح يقول التوجه
قبل التكبير والثناء في رواية يقول بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وكما كان فعله
انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يقدم قبل الثناء ولا يقول ذلك بعد الثناء قبل
التكبير بين الثناء والتكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يفصل
بين الثناء والتكبير وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في قوله
قبل التكبير اي قبل التكبير والثناء ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية
وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر رح وعند غيره اعوذ بالله الى اخره ويختص باول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم
منهم انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنف
اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة

والكل مما يجوز اليه حتى يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له وعند ابي ح ومحمد رحمهما التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لانه شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها واما مسبوق فلا يأتي به
عندهما الا مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي
به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حال المخافتة ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها انما المسبوق
يتعوذ عند ابي ح ويوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر المص قول ابي ح ومحمد رح واقتصر على قول ابي يوسف
كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار
هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة
عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع
وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن فقيه

ابي

ابي جعفر الهندواني قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد رح كذا في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر
اما في الجمعة والعيدين فيقيد بها بناء على الغالب في البعد
عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن
الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما
اختلفوا في وجوب الانصات للبعيد حال الخطبة قال
بعضهم تجوز القراءة والاذكار للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع
فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى
به اي الثناء قائما يدرك الامام في شيء من الركوع فانه يأتي
به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام الا
اي وان لم يكن غالب ظنه ادراكه شيئا من الركوع لو اتى بالثناء
يكبر ويتابع الامام ويترك الثناء لانه ادراك فضيلة المتابعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه ادركها اذا اثنى يثني والا يترك
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة بعين ضبط الاولى لانه اذا ادركه
في الثانية فانه لا يثني بل يكبر للمشاركة لتعلقه ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه
لا يجب لو فعله اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله

كلا او في مقدار التسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى
ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي
لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المكث
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء
من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في
القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من
غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى تحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه
المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيده وكذا اذا
كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات
محلها ولا سهو عليه لانها سنن والسهو بتركها بل بترك
الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة احتياطا يقرأ فيها
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة
وكذا في الهداية وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست جزءا من الفاتحة ومن السورة سوى ما هو الا من سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده آية من الفاتحة وفي

كل

ومن كل سورة ايضا فيقول ثم في رواية عن ابي حنيفة رح
انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول
كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا وذكره
في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتحقيقه عندنا وعند
احمد خلافا للشافعي رح فان عنده يجهر بها في الجهرية ويخفي
الا ان ذكره في الشرح اما الامام اذا جهر خلافا يأتي بها اي لا يأتي بها
جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا
في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي
بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا
يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ
الفاتحة فاذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول
اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها وان آمين سنة
لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام و
المقتدون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل في
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان
قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ

ثلاث ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث
ايات قصار خرج من حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب
اي السنة على ثمنية اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل شاء والثاني
ان يكون في السفر حال الاختيار وعدم الضرورة في
صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرا
في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو وال
والشمس وضحيها في المغرب يقرا بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وفي الثالث ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت
الوقت قدر ما لا تفوته الصلاة كما في السفر حالة الضرورة
وان لم يخف فوت الوقت يقرا في هذه صلوة الفجر في
الركعتين باربعين اية وهو اول السنة او خمسين او
ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة وعلى
الستين الى المائة فقد روي ان النبي عم كان يصلي
في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما يشاء
وذكر في الهداية ان يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى

اربعين وبالاوساط بين خمسين الى ستين وقيل
ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة
وما بينهما وقيل ينظر الى طول الايام وقصرها وتوسطها
ويقرا في الظهر مثلا اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها
دونه اي دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل والمعمول به
وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية في الركعتين وفي
في العصر عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء
كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة وعن النبي
عم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون وقال
القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل
اي سورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل في المغرب بقصار المفصل لما روي
عن عمر رضه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضه
ان اقرا في المغرب بقصار المفصل والعشاء باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل من فتح وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل الحجرات الى سورة
عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى اخره القصار

والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة
الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة
سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لانه وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في
الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات و
الحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية
عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي
الثانية ثلاث آيات لا بأس وذلك انما هو مبني
الاولوية هو ركعتا الظهر وركعة ما سواها اي
سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ و
ما سواها اي وركعة ما سوى الفجر والظهر سواء
في قدر القراءة المسنونة لا التي اطالة الاولى
في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره الحق
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في
الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
اشتغاله بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او

بما فوقها

او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره لانه عم
صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ
في الاولى بالعصر وفي الثانية بالهمزة يكره لا في الاولى
ثلاث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور
الطوال دون القصار لانه نسبتها اي في القصار ضعفه
الاصل والسبع ثم اقل من نصف انتهى فعلم ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطوال من غير
نظر الى الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين
ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة تطوعا الا
اذا كان ما يقرأ فيها ماثورا عن النبي عم وماثورا عن الصحابة
فانه حينئذ يطيل كما جاء في الروايات والاثر وسنذكر في
فصل ما يكره انه سنة الله تعالى فقلنا اي حين فرغ من
القراءة يكبر راكعا وهذا يفيد انه يصلي خاتمة القراءة بل
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رح انه قال
ربما تركت وقوله يكبر بتكبيرة يدل على جعل التكبير مقارنا

للركوع ثم شرع في خروره وينبغي ان يكون ابتداء التكبير
يدل على جعل التكبير بكسره عند اول الخرور ويكون
الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع
وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو
الاصح لانه النبي عم كان يكبر حين يركع ويعتمد بيديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا
الى الضم الا في حالة السجود وفيما سواهما هو حال
الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما
عليه العادة عن غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره
ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي
ان النبي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه
الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه ويسن فيها ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا الكل في حق الرجل اما المراة فتنحني
في الركوع قليلا وتعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا
تجافي عضديها لانه ذلك استر لها وذكره الزاهدي

ويقول

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ولا تجافي عضديها
لانه ذلك استر لها ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا
ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات و
ذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو اي الذي هو
الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا
زاد فالسنة ان يختم وترا لانه الله تعالى وتر يحب الوتر واذا
اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكنه يكره ذلك التركه و
الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان
يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير على الجماعة
وانه اي التنفير على الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان
ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع

بالركوع لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم و
نخشى عليه من امر عظيم الكفر ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينوه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائي فلا بأس حينئذ ان يطيل قدر ما لا يشق على القوم
وكذا ان القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان هذه الحالة
لا اطالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط عنها وقال بعضهم
ولو احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي بالاكمل
المتلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين
هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع رأسه حتى
يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان
يقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها
كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا
للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي

بالتسميع

بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط انه عنه انه يأتي بالتحميد
لا غير وصحح الهداية اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد اتفاقا
على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمه وهو رواية الحسن
عن ابي ح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير
من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وعن المص وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم
ان المنفرد يأتي في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي
ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فكان
الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما
في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد لا يزيد
ويرسل يديه في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في الواقعات وهو
قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمين في تلك القومة وهو قول غريب
في صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوات ووقت القراءة القنوت في الوتر يأخذ
اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منه قول ابي
ح وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي

ووقت القراءة القنوت

تكبيرا انتهاء مرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما
عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وعند
اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
وانما يجمع معه بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير
لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي عن النبي عم
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا انتهض رفع يديه
قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر
ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تلصق
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير [illegible]
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه ان زاد فهو افضل ويترك
على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في
التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يسوي حقه بهذا القدر بل حقه

اوعلى

او على كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك واذا
رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه
وكبر في الهداية ان الاول اصح وكذا في الملتقط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح يجزيه وهو القياس
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفته ما واظب على النبي عم مدة
حياته فاذا رفع من السجدة الثانية ينهض قائما على
صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند
النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تستحب جلسة الاستراحة لما روي انه عم كان
يفعل كذلك وان ما روي انه عم كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ ثناء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه في شيء من صلوته الا في التكبير الاولى وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن

مالك و احمد يرفع عند الركوع و عند الرفع منه و الدليل
من الجانبين في الشرح و الرفع مستحب عند استلام
الحجر كما رفع في الصلوة و عند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء و في كل موطن من الصفا و المروة و عرفات
و مزدلفة و غيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
و جلس عليها و نصب رجله اليمنى نصبا و توجه اصابع
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذا كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا و عند مالك
يتورك فيهما و عند الش في الاولى كقولنا
و في الاخيرة كمالك و يضع يديه حال التشهد
على فخذيه و يفرج اصابعه مبسوطة هذا لا كل التفرج
هذا عندنا و عند الش يبسط اصابع اليسرى
و يقبض اصابع اليمنى الا المسبحة و هل يشير المسبحة
عند الشهادة عندنا خلافا للش فيه اختلاف
صحح في الخلاصة و البزازية انه لا يشير و صحح شرح
الهداية انه يشير و كذا في الملتقط و غيره و صفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام و الوسطى
و يقبض البنصر و الخنصر و يشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
و خمسين بان يقبض الوسطى و البنصر و الخنصر و يضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى و يضمها

الاوسط

ويد الاصبع عند النفي و يضعها عند الاثبات و يكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد و يقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله و الصلوات و الطيبات
الى قوله عبده و رسوله و المراد من التحيات ههنا
جميع العبادات القولية و بالصلوات العبادات
البدنية و بالطيبات العبادات المالية و هذه
الصفة هي التي رواها عن عبد الله بن مسعود رض
عن النبي ع م و هي اصح الروايات في التشهد على ما
حققناه في الشرح و لا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه ع م كان ينهض حين يفرغ
من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد و على آل
محمد سهوا يجب عليه سجدتا السهو و عن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المصنف و اكثر المشايخ على هذا و في
الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد انتهى و الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على
لما روي انه ع م نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة و ان اعتمد بيديه على الارض لما روي انه ع م
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة و لو

ان اعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس
به ومقتضى الحديث انه يكره واذا لم يكن عذر ويكره
عند هذا النهوض ذكره في الهداية وصرح به في الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما ان
يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة والرابعة
وان يقرأ الفاتحة يخفف لسكون السين مبنيا على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله
عم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة
السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع محله
وفي اظهر الروايات عنهما لا يجب سجود السهو عليه
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك
الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في
في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ ويحترز
به عن رفع اليدين فانه لا يفعل لان كل شفع من
النفل صلوة واحدة ولذا قالوا يصلي على النبي عم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة

لانه كل

لان كل واحدة منها صلوة وقد صرح في شرح المنية
السروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثانية كذا في القنية وفيها انه لو صلى في
القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في
الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في
القعدة الاخيرة وهي عندنا من غير فرق الجانب
وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعودين
وتخرج كلتا رجليها من جانبها الاخرى الايمن
لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة عندنا
في الصلوة وعند الجمهور وان شافعي عنه فرض فيها
ولا خلاف انها تفترض في العمر مرة وقال الطحاوي
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو
تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي لا
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
السجود والتلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب في

قرة في الثلاث ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد او
في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلوة عم لا يخلو عن تجدد نعم الله الموجبة
للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة عليه عم
والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويد
يدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي
ونحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا حسنة وفي الآخرة

حسنة

حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا وقنا
عذاب النار بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة
فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها
لا تفسد لكن يكون صلوته ناقصة كترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او
عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي رحمه يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعل في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم و
ارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر
المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في
الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة ا
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك

حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
اي وارحم امة محمد فالتقدير راجع الى امة محمد ثم ويقول
اذا في بهذه الصفة من الصلوة ورحمة ولا يقول و
ترحمت ولا يقول وترحمت لانه قال او لا وارحم
ولم يقل وترحم على محمد لكن بهذا رواية مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت بالسكت اراد
خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بتشديد
الحا يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد
قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير والمختار الاول على ما قد عنا
فان اشار يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه و
يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين واليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم

الاولى

من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين ثم شاركين له
في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به هو من
يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في
التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى ويجزء لفظ السلام يخرج ولا يتوقف قال
بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة حفظة الله
وكلوا الخلق لحفظه حاجة ولا يقم النية وقال بعضهم
ينوي جميع من الملائكة فيعم الحفظة وغيرهم لانه اي
قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة اثنان
والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عند
يساره ويكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي عن النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا و
قيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليم
الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه
او بحذائه وينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند

ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في كان
وينويه في التسليمة الاخرى او في الثانية ان كان عن
يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل في التسليمة
الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى نظره
في حال قيامه الى موضع سجوده لا يتجاوزه وفي حال
الركوع في ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة
انفه اي طرف وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على
مجمع فخذيه في ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الحكمة
لا يتكلم بغيره ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
نعين على الاصل ما تخلف عنه لا يتجاوز نظره في ا
لحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اصبع معظومة والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ قال يخفض الثانية كذا في بعض
النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى

ازيد

ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجعل بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فيسجد قبلها فاذا
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه فان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن
مسعود رضه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى انه حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت
النبي عم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه
لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا
صلى احدكم اقبل الينا بوجهه وروي انه عم كان لا
يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم و
هذا اذا لم يكن بحذائه اي مقابلة الامام مصلي او امرأة فان
كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء
كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او
في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف
كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه

في الشرح هذا الذي ذكرناه من التجنيس اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر فان في
الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع فيه بعدها كالفجر و
العصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا
فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة بكثير من نحو ذلك المقدار لما روي
انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع في مكانه الذي يصلي فيه
الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى
يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في
بيته لانه عم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل
في الفعل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من اختار يمينا وقال ان كان المصلي اماما
ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين
المصلي ترجيحا لليمين وقال شمس الائمة الحلواني في هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه
من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن قصده الاشتغال بالدعاء

بان لم يكن

بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان له ورد
قد اعتاد يقضيه اي ياتي بعد يقوم من مصلاه اي عن مكانه
الذي يصلي فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا
اي كلي قرائته جالس في ناحية المسجد وروي عن البقالي
وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره من قول شمس الائمة الحلواني في اخره دليل
على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب
من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا
باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس
يدل على ان الاولى تركه وان فعل لا يسقط السنة و
قالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل
وقيل يسقط الا اولى اولى لما روي عن عائشة قالت كان
النبي عم اذا صلى ركعتين من الفجر فان كانت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة هذه الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما
ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الى التطوع في مكانهما ذلك ايضا والاحسن ان يتطوع

في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتاخر او ينحو لايمنة ويسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان اي الشي الذي **يكره** وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه وذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والاولى عند التثاوب ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه فيه فان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لفه بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للانف يلف حول وجه المعجر بوزن منبر ثوب يلف المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدأ اي يظهر هامته اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ظفره وادارته في الجانبين او يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابته

تشبيه

تشبيه ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة قال في النهاية والمراد بها ان يجعل شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخرقة او بخيط كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعله من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عجز عذر فانه لا يكره ان يقعد في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه ويلصق فيه بطنه ويضم ركبتيه قبل ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليته على عقبيه قيل انه ينصب يديه امام نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود وافتراشهما اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك عند رفع رأسه من الركوع لانه فعل زائد لكنه لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة رح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلفه

أي السدل أن يضع أي الثوب على كتفيه ويرسل أطرافه
ثم يرسل على عضديه أو صدره في القدوري شرح الكرخي هو
أن يجعل على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه وفي
فتاوى قاضيخان هو أن يجعل الثوب على رأسه على عاتقه
ويرسل جانبيه أمامه على صدره والكل سدل أي فإن السدل
في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهيه عم ولو صلى في قباء أو ممطر
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له أعلام أو في باراني
أي ممطر أي على وزن مجمر وهو ما يلبس للمطر وينبغي أن يدخل
يديه في كميه وإن يشد القباء ونحوه منطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره والمختار صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وهو الصحيح لأنه يصدق
عليه حد السدل وعن فقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان
يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء يعني ولو أدخل يديه في كميه وينبغي أن يتقيد بما إذا
لم يزر أزراره ولأنه يشبه السدل أما إذا أزرها فقد صار
كغيره من الثياب في اللبس وأما الاقبية الروقية التي
يجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي
يده من الخرق وأسبل الكم فإنه يكره أيضا لصدق السدل عليه
ولأن فيه شغل القلب ولأنه فعل المتكبرين إذ لا تكاد
نفوس أهل الدنيا تسمح بتركه ولو أدخل الكم تحت

منطقة

منطقة زالت الكراهة لزوال أسبابها المذكورة ويكره
أن يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بأن يرفعه من بين
يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو مكفوف
كما إذا دخل وهو مشمر الكم أو الذيل أو أن يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلي كل جنس ما هو من أخلاق الجبابرة عموما لأن
الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر
ينافيها الصلوة ويكره أن يصلي في إزار واحد وفي إزار بل
فقط لقوله عم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء إلا من عذر بأن لا يجد غيره ويكره أن يصلي
حاسرا أي كاشفا رأسه تكاسلا أي لأجل التكاسل
الكسل بأن استثقل تغطيته أو تهاونا لم ير لها أمرا مهما في الصلوة
ولا بأس عليها إذ فعله أي كاشف الرأس تذللا وخشوعا
لأنه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس إشارة إلى أن
الأولى أن لا يفعل لأن فيه ترك أخذ الزينة المأمور بها
مطلقا في ظاهره وكذا يكره أن يصلي في الثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من
الدنس ونحوه أو في ثياب المهنة أي الخدمة والعمل
لما في ذلك أيضا لما من ترك أخذ الزينة والمستحب
أن يصلي الرجل في ثلثة أثواب إزار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما
يفعله القصار جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن أبي ح رح أنه كان يلبس أحسن ثيابه في الصلوة

في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهو
المبهم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما يغطي الرأس وترسل اطرافه على الظهر
او صدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه يعني
في الركوع لمخالفته السنة المسنونة فيه ويكره ان يلعب
بثوبه او شيء من بدنه العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن كردري وقيل
اللعب لعب لا لذة فيه والعبث هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت
فيه لنهيه عم وقيل انه من عمل قوم لوط عليه هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه عم عن حصر في الصلوة وهو مفسر
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال لا
يحل ان لا يمكنه الحلي من السجود عليه بان ارتفع او
اختلفت وان خفافيه كثير فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي رواية ظاهر
الروايتين انه يسويه مرة فلا يزيد عليها لقوله عم

لا يمسح

لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة في الصحيح لانه صلى الله عم كان جل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر رضه وان كان
الجلوس على ركبتيه اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لنهيه عم لانه تشبه ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وان التفت بصدره تفسد
وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور
عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان تنحنح فقصد يعني يقول
قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا
لا حروف فاله اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد
بخلاف ما لو كان له حرفان اكثر فانه يكون على ما تباين
ان شاء الله تعالى واما السعال المدفوع اي المضطر اليه
فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عنه ضرورة كما اذا امتنع البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من ضرورة ملحقه عاجلا
للادب اما اذا اضر بحيث يحصل له حرج او شغل قلبه يدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا اراده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط و

ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام
ان في الصلوة شغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة
من نفسه الشديد قصدا اي لغير عذره وحكمه كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها
من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني ما سمع نفخ المذكور نفخا لا
يسمع صوته المبين له حرفا او اكثر فان يسمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا يكره ايضا
وان يبلغ المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة في الصحيح وان كان كثيرا
زائدا على قدر الحمصة فاتت صلوته لفسده وكذا اذا كان
قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره
ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد
الآي بعد البقرة اسم جنس واحدة آية اي ان يعد الآي
والتسبيح فان يعد السورة اذا كرر بها في الصلوة يعني
بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الموضع المسنون
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد
فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة و
التطوع وفي فتاوى الخانية ان عند ابي يوسف لا بأس
يعني وهو موضوعه كما هي المسنون لا يكره وذكر في
موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي في عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من
حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من
غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ في الفرض
على حائط او عصا اتكأ الا من عذر اي كائنا من غير
عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما لو كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
بقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذه الكراهة
المذكورة اذا وقعت بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
واما اذا لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر

مطلب ويكره اخذ القملة والبرغوث

لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر وان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسريه اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل
القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد ر
قتلها احب اليّ من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال
ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد
اولى اذا فرضت لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل
ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير
عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات اما اذا احتاج الى ذلك فمشى او عالج تفسد
صلوته كما قالوا لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه حقيقة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده
الخلاف الحدث والاصح هو الفساد الا انه يباح له
افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص

مطلب ويكره ترك الطمانينة

مطلب ويكره تكرار السورة

مطلب ويكره تطويل الركعة الاولى

مطلب ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات

احد بسبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
كذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره تمام يفد البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار القراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعتين
نسبة للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا
يكره وان يقرأ بكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطوع
مرويا عن النبي عم قولا او مأثورا اي منقولا عن النبي عم
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
والوتر قل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان
لو طوّل الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل
المختار ذلك عند محمد رح وابي ح وابي يوسف رح التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر وعندهما فعلم ان ما قاله
هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه
في الاولى في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على كل منهما

مطلب ويكره نزع القميص في الصلاة

فلا يكره لانه يشغل آخر ويكره ايضا نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس
وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان
كان بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح السين هو
الفصيح اي يشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة بهذا اذا
قصد اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي
بزاقة اي رابع بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام في
فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي يتفل
الى الحلق من النفس القبيف اما من خيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا احتاج اليه بخروج السعال
او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان يلوح
اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الى نحو ثوبه
او بمروح بكسر الميم وفتح الواو بهذا اذا روح مرة او مرتين
فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا انما
ما دون المرفقين عند ظهور كفيه وهذا اذا شمر خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في
صفة الصلوة ايضا الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع

[illegible]

مطلب ويكره ان لا يضع يده

ويكره

للمصلي ايضا ان يقرأ القرآن في غير حال القيام من ركوع
او سجود او قعود وان يترك التسبيح في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات المتعلقة
بالمشروعة عند تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه خلاف اي في الاشياء المذكورة انها
احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر
وتطلوين تحصيلها اي تحصيل الاذكار في موضعها اي في غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان العرق ما يدخل عليه
فبوطها او نحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل
القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام اذا فرغ من
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسأل
الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
وان يستغفر الله اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو

[illegible]

مطلب ويكره ان يمسح عرقه

[illegible]

والمقبرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي منفردا في النفل
يكره له ذلك خلافا لبعض واما الامام والمقتدي فلا يفعلوا
ذلك المذكور من السنن ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح لا بأس بان يصلي متوجها الى
ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث بحيث ان يحصل في الحديث الغلط
يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا
كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء الكراهة
وهو التشبه بعبادة او يصلي ولا بأس بان يصلي
وبين قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم
يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال
انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما اذا
كانت الصورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فلا اتفاقا
لا يكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في
السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه
اي في مقابلته بفتح الباء وان لم يكن قريبا تصاوير موضوعة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لانه
فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها و
اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس
واما اذا كانت مقطوعة يعني به اذا لم يكن لها اي للشخص
المصور رأس اصلا او كان رأس محى نقشه بحيث يسجد

يسجد عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي
على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ
الى بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد
فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فرع** لو محا وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط
على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة في الخلاصة المختار ان الصورة
ان كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه
ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما ان كانت
على في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد ان كانت في يده يكون نقشها معلق
في يده لانه يمسكها بيمينه وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل كذا
لا بأس على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش
وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل او على ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه

يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان
يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في السجود
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي موضع
قبلة ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان يقوم
الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور و
ان انفرد الامام على القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لفقد التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع
وفي ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار
الارتفاع الذي تحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع و
عليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا فالقيام او يجذب رجلا من الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى المحذور
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم
في خلال الصف بين المقتدين فيصلي في صلوته التي هو

فيها فيختل الفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره
الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي في مواطن في
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل فوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل
اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوان
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال في
الحمام وفي المقبرة كما مر من الحديث ولان هذه المواضع
النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان في فتاوي انه اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس والاولى
ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال
في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجس انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا و
اما ان بعد تلك الاية قيل ان تتم سنة القراءة فلا يكره

الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او اخرى [illegible]
ان انتقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي له ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة بسبب خصلة
توجب الكراهة او لانه فيهم من هو اولى منه بالامامة اذا
كانت كراهة كرهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها
كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اي على القوم بالتطوع الزائد عن قدر السنة في القراءة
وسائر الاركان ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في
تسبيحات الركوع والسجود والاذكار والتشهد ويكره ان يلجئهم
ان يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم
ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما
تيسر عليه قرأة من القرآن ما هو عسر عليه لم يحكم حفظها
وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او ركع
ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما
تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن
مكانه فقط او رده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو الغرض من قول الخوافي بعد ما سلم في صلوة بعدها

سنة

سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اي الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام اي بعد
الملك الا بمقدار وروي لا ترغيبهم على ما تقدم ويكره
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى
لو علم انه عالم لا يكره ويكره تقديم الاعرابي لما قلنا في
العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان و
الاتراك وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم
الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد و
الاعرابي وان تقدموا جازت الصلوة ورأيتهم مع
الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك رح في الفاسق و
محمد بقوله يكره تقديم العراقي بالاعرابي الجاهل دون
العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد
مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة
اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله

لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع
الصلوة ويعيدها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام
يشغله اجزاءه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما
لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه
البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع
الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي
الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان
حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس
لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا يكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كان
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره
المرور بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين
يديه فانه يكره ولو في بيته ما عليه من الوزر لو
فعل اربعين ولم يقدر بيوم او شهر او سنة وكذا
في رواية عند ابي هريرة رضه سنة عنه عليه

الصلوة والسلام ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
قبلا وعن ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه
وبين المار كالسترة الى العصا المذكورة امامه
او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
او نحوهما من شجرة او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور وراء الحائل وانما يكره المرور عند
عدم الحائل اذا امر في موضع سجوده وهو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان
يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان
حاذا اعضاء المصلي يكره على ما في النهاية وغيرها و
هذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد صغير اكره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع
سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء وان يتخذ سترة
قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة

مطلب ويكره رفع البصر

حاجة لا بأس بتركه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
وخط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
الجواز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهته يمينه
الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا
عرضا ليكون على مثل الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان
يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
والتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة المقوم و
يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية
قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة بنفسه فلا يأثم المار بين يديه
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام و
ان صلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع و
السراج والقناديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم
مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود كذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدد
والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام ويكره ستر القدمين في السجود

وفيه نظر

مطلب فصل في السنن

وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره و
قيل تكره والمختار الاول واما بمشمر الكم فقيل يكره لانه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب الخلاصة القنية وهو الاحوط
ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان الا ان الرفع الى ما علا
المرفق فانه مكروه على ما مر تكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن
وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة ولو ابتلى بين الصلوة
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان يستغيث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط ما خشي من سطح او نحوه او غرقه او سرقة ما قيمته
درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذه المواضع
ما يسن في الصلوة من قوله او عمله او لاجلها من غير
افعالها اي اولها اي اول السنن الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوة من الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد دون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن
للاولى منها واقام وفي البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته ولو ترك الا
انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة

مطلب في بيان صفة الاذان

بجماعة الناس وحدهم المعذورين في المصر يوم الجمعة
فات الاذان والاقامة تكررهما لهم لكراهة صلوتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لعدم قبول قوله ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان
عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من الافعال
الاختيار وكذا في القراءة تحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند
حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في منارته
اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال ارفع
لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو
ان يؤذن او يقيم ويستأنف له تكلم في اثنائه لانه

ذكر

مطلب ويكره الاقامة بلا وضوء

ذكر واحد ولا يرد السلام ولو سلم عليه فيه ولا يشمت
العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا على ظهر الدابة في ظاهر الرواية الا في السفر
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث
توجهت به دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة
محدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد للاذان والاقامة
لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا
في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل
لا يستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
والاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او غمي او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او احصر ولم يلقنه احد او
خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان بعده والاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعيد الى
الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد و
الاعرابي والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم اولى ويكره
التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل

مطلب وتكره مخالفة الاقامة

في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكتة ويحدر في
الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك
حتى لو طول الاقامة اذانا فقد ترسل فيها فعلم فانه يستقبل
من اوله في الاصح قال قاضيخان وينبغي للمؤذن ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص ابو
يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين
الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير
المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او
اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
والثلثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله
لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه والاخبار
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي
ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن الا

مطلب وتجب الاعادة لو اذن

عند

عند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة الفجر الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر و
في الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان وان سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويسمع وان كان المستقرئ يمضي في قراءته ان كان في المسجد
وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي
ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها
رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقديم الكلام
عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند
التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر
الامام بالتسميع وكذا بالتكبير والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين و
تاسعها الاخفاء بهن اي الاربع المذكورة من الثناء
وما بعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا

وعاشرها وضع اليمين من الشمال منها حادي عشرها
كون ذلك الموضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة ثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسبيح نحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع والرابع عشرها تسبيحات السجود وخامس
عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
اصابعهما نحوها وسادس عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها
نحو القبلة في قعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة
وثامن عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكر في
صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في
الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والاصح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض هذه الا
الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما بيناه رجحان وما ذكرنا في
صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو

اوب

فصل في النوافل

ادب ومراده ان ما لم يشعر على انه فرض او واجب ولم يذكر
هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه فيه نظر فان من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض و
لا واجب منها السنة المسنونة والنفل والتطوع المؤقت اعلم
ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهو اقوى
السنن المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها لا تجوز مع القعود
بغير عذر لقوله ع م صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعده
قبل ركعتان المغرب ركعتان بعد المغرب ثم التي بعد
الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي
على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي
عنه ع م انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحب لا مؤكدة وركعتان المغرب
لقوله ع م من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله
بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها و
ركعتين بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتين
بعد الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعده كذلك
وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المقدم ايضا و

وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع
في التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي
ح رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الا
الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل
الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع حسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على
الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
هو اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي ح وابي يوسف السنة بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي رضه والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف ولو ترك سنة
الفجر او غيرها من المؤكدة قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكنه
تفوته الدرجات والثواب ويستحب الصلاة بعد ان

رآها حقا ولم يستحب والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من
الركعتين الى اثني عشرة ركعة وهي مستحبة روي انه عن ابي
ذر رضه عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا
كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذنب
اليوم ذنبه واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه
عم له قصر من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع مطلق اربع
ركعات بتحريمة الواحدة وسلام واحد عند ابي
ح وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل
ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح و
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤه عندنا وعند
مالك وهو قول ابو بكر صديق وابن عباس واكثر من
الصحابة والتابعين رض خلافا للشافعي واحمد

وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع
ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اي القضاء الشفع عند ابي ح ومحمد رح
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع و
في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل
القيام الى الشفع الثاني يلزمه شفع عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما
لو شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل
الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة وكذا لا يصلي فيها على النبي عم
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثانية
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية بترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك
عند محمد وزفر رح كترك فرض وهي القعدة الاولى
لانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة وهو يقتضي ان ركعتين الاوليين

عندهما

عندهما وهو زاد الاخريين لصحتهما وقال ابو يوسف
رح لا تفسد صلوته في الصلوة المذكورة ويلزمه قضاؤه
وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها
فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن
ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسد
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده
واما المسئلة الملقب بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعة وترك القراءة في كلها او في بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي
ان ترك القراءة في كلتا ركعتي النفل او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد رح فلا يصح شروعه
في النفل الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده
ولا يوجبه عند ابي يوسف رح وانما يوجب فساد
الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
يلزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاولى
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكر
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ
في الجميع والباقي مبني على قواعد المذكورة خمسة عشر

صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا
وعند محمد رح ثنتين فرادها في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط ركعتين اتفاقا تركها في الرابع
فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها
في الاولى والثالثة يقضي اربعا وركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في
الثالثة والرابعة يقضي اربعا ركعتين اتفاقا تركها
في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابع
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
وعند محمد رح ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ه من احكم القواعد ولم يعثر عليه
التفريع ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
صح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند
ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلاته ولم يقل
في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز
ويسقط عنه قياسا على النذر وذكر في الكافي انه
الصحيح انه لا يلزمه القيام بالتنصيص عليه وطول القيام

افضل

افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدار
من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكس فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة
الذكر والتسبيح والقراءة افضل من كثرة سائر التسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافا في سنة الفجر وكذا في
سائر السنن هو لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع الامام في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حايل وان يأتي بها اما في بيته وهو افضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة
وان لم يكن في ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا للصلوة
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي و
شتوي وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومحاذيا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان الاتيان
بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف
بسنة الفجر لان غيرها لا تؤتى بعد شروع الجماعة

في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان يعلم انه
يدرك فيها يتركها يقتدي ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضا خارج الوقت بالواجب
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر
عند فوتها مع الفجر قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد
الزوال وقال محمد رح احب الي ان يقضيها اذا
فاتت وحدها بعد الطلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غيره سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت
ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الفرض
في الفرض وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في
الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرأ
في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه مروي عن النبي عم واختلف هل الافضل
تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما جميع السنن التي بعد
الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة

بل جميع

بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه ما يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في المسجد هذا في غير المكتوبة الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال بعض
يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواه وقال
البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الثلث وا
والنبي عم بين العذر وهو خشية الافتراض ففي
الصحيحين عن عائشة رضه انه عم صلى في المسجد
فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رأيت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان يفترض في ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عم
ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت
قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعند بعض

وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة
سننها فهو الافضل الا ان يكون فقيها يقتدى به
الاصح ان الجماعة افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على
سبيل الكفاية ايضاحه لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤوا في ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان
يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اي الفرائض ولو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكنهم لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا جوازا اداء السنة بنية مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي
ح وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن

صلى

صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان
اي ان وطلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين
ينوب ذلك الذي صلوه عن السنة وهو قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد رح هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم
وتلك الرواية عن ابي ح رح الثلثة شاذ غير ظاهرة ولو
شك بعد ما صلى ركعتين بنية صلوة الليل في طلوع
الفجر لا ينوب ما صلوه عن صلوة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة تجب اي من غير ان يعين صفة من
الصفات المذكورة قالوا اي المشايخ بعضهم الاصح انه
لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث السنة ووقته اي
وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل المذكور بعد العشاء
لا يجوز قبلها سواء كان بعد الوتر او قبله وهو المختار
انها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها
كسنتها وقيل الليل كله وقبل العشاء وقيل ما بين
العشاء والوتر والصحيح ما تقدم وبني عليه انه صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان ما
العشاء الاول قد صلى العشاء على غير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ويلزم اعادة الوتر في قول

جملة الصلوة عند ابي حنيفة رح ان كان صلوة مع
التراويح لعدم تبعية للعشاء عنده ويلزم تقديم
العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادتها ايضا لانه
تبع لها عندهما وبنى عليها على انها تجوز الوتر
انه اي فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان واكثر
يقضيها قبل الوتر او يوتر مع الامام ثم يقضيها ذكر
في الذخيرة قال اختلف المشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به وانما
الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ا
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا و
ان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلي اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره و
قال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها

لان

لانه او خالف ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن
المكروه ما يفعله بعض الجهال عن الصلوة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي يقول
ما يقرا في الركعتين على سبيل المساوات ولو لم
لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا باس به وان كان الافضل كونه التعديل بين
التسليمات وان صلى قاعدا بالعذر جاز من غير كراهة
وان كان الامام قاعدا بالعذر والقوم قائمين جاز
من غير كراهة ولا يستحب لئلا يشتغل القلب بالفكر
في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي
ح رح وعند بعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الروايات يجوز عن اربع تسليمات
وقول المصنف ولا يكره انه اكمل ذكره في المحيط
مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره و
الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع
سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح واما عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة

واحدة ايضا بل تفسد واذا شكوا الى الامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشرة ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى
جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترز عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون بها
فرادى لا احتياطا اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها
تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ
في يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ
في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا و
به تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
ركعات التراويح ستمائة ركعة وآيات القرآن ستة
آلاف ومائتان وسبع واربعون آية وشيء
وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله

فلان

فلان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل يكره و
ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة
وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر
الاسكاف في الجعل الآخر للفريضة قراءة على حدة او
يخلط فيجعل بعضه في الفريضة وبعض الختم
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يستثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في
كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي عم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية
وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد
المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح
الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان
حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام ملحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في خاصة حال
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير
تراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي

معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع
كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة تكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد
مرتين او صلوها اماما في مسجد واحد مرتين
كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى
انه يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
رح هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح
وقيل ينوب عن تسليمتين وان قعد على راس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق و
اذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم
انه لو زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل

على محمد

محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي و
تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا
سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلى صلوة الوتر
اختلف المشايخ في انهم هل يصلون بجماعة تلك
التسليمة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا
رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم
الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من
التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه الكل اي كل التراويح لان سلاما وقع سهوا في جميع
الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعود
على راس كل من الاشفاع وقعد فرضا وسطها فرع فاته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا
يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه
التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كل من لو دخل بعد صلى الامام الفرض وشرع

التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
ولو في القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يقدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رح
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا
اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان
يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا
هو في الوتر نيته معه ويضم رابعة ولو فسدها لا شيء
عليه والوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا يقرأ
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب ان يقرأ
سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو داود في سننه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يوتر
بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع

السنة

السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الوتر
الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل المذكورة في الشرح والدعاء المشهور اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن
علي رض اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ونزيد ان شاء وصلى الله على النبي صلعم واله وصحبه و
سلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب يكررها
ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال الشا
فعي رح يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لانه يجوز وفي رمضان

قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل
الا ان سنتها ليست كسنية جماعة وهو الصحيح واذا
قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت
فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بقي
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام
في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم
يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من
الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود
وكذلك الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت
في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا
وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في اخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وتقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض
الفتاوى ولا بأس بان يصلي فعلى هذا ان الاولى
تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان
بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخر
وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي المخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر
انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند
ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسن المشايخ والمراد بعضهم الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
لكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا
بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر
العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار

الا كبير بن وان شاء امن وان شاء سكت كلا اي
كل المذكورة من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد ابن الفضل فقيل عند ابي يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ
وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي
يوسف وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم
يسكت وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فهو في
والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي
ح ومحمد بل يقف ساكنا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره
او تر قبل النوم ثم قام يصلي في الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عم في النوافل لا وتران في ليلة ولانه
روي وعند محمد رحمه انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارض وقل يا ايها الكافرون و من النوافل
صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة
من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي
الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة

مطلب من النوافل صلوة الكسوف

فيقرأ

فيقرأ في كل ركعة منها نحوه ويخفي القراءة عند ابي ح و
عندهما يجهر وعند محمد كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة
حتى ينجلي الشمس ان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوها و
عند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن الجماعة
فيها عند ابي ح بل يصلون فرادى ان احبوا لان الاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد تسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في روايته وفي رواية لا يجهر وابو يوسف في رواية معه
هو الاصح وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه وفي رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على
قول ابي ح واختلف عن ابي يوسف واتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعا
وان تأخرت السقي مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد

مطلب وفيها صلوة الاستسقاء

لتوبة وردوا المظالم ويقدموا الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل
اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه على يساره وينبغي
الدعاء بما ورد وعنه ع م انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان البلاد والعباد والخلق هلكت من اللأواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل
الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها
ركعتان شكرا للوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء
ومنها ركعتان تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا تتكرر بتكرر الدخول منها ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع وست

وعنه ع م

وعنه ع م من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله ع م يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول و
عاقبة امري وعاجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطع
بن المقدام قال قال رسول ع م ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد السفر ومنها ركعتا القدوم عن السفر عن كعب
بن مالك كان رسول الله ع م لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين

مطلب ومن النوافل صلوة الاستخارة

مطلب ومن النوافل صلوة السفر

مطلب ومن النوافل صلوة التسبيح

فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح صفتها
على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان
يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن
عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد
فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا
ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان
سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها
صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او
الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم

سبحان الله

مطلب ومن النوافل صلوة الضحى

سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة موضوع ما
لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
وقوله قد حكم عليها الائمة بالوضع قال في العلم المشهور
حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم
محمد ابن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم
بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق
الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي الكذاب انتهى
وذكر في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي
وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على
رسول الله وكذب عليه وقد ذكروا انكارها و[illegible]

منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع
ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي
عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها
ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي عم
فيكون فعلها كذبا عليه عم بل كثير من العوام
ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون
الفرايض ولا يتركونها وهي المعصية العظمى
ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث
بالوضع والافتراء على النبي عم ان الاشتغال
بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف
للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة
في التعجيل ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع
التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة
عند الح ومالك وعند غيرهما وغير سجدة الشكر
ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة
المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا
مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد
الاربعمائة وقال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام
المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب
ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان
واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس

يعرف

يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد
الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم
انضاف ثالث ورابع فما ختم وهم جماعة كثيرة ثم جاء في
العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى
وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة
الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين النووي وهاتان
الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان
ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء و
ليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه
عم انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة
لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة
ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها
حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة
فهي اولى بالكراهة منهما والله اعلم بالصواب
وهذا ما ذكره في شرح المفصل الى هنا من قوله وقد
حكم عليها الائمة فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل فنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من
ادائه دون النذر انتهى

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا

فصل فيما يفسد الصلوة

تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر
لا الكلام النحوي وعند ش فتح الكلام ناسيا لا تفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لمصلحة الصلوة
لا تفسد ولنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه اي نفس المتكلم وان لم اي
ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان
يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والاسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم
او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض
الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر
الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو
او قال آه بمد الهمزة او بكى جهرا فارتفع بكاؤه اي حصل

منه

منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او
البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكره الجنة او النار او
نحو ذلك مما هو من امور الآخرة لم يقطعها اي لم يفسد
صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحم والعفو وان كان ذلك
من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع اصابني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق
في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله
آه بالقصر اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو
مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من
الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما
منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او
غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد

وفي الخلاصة عندهما خلافا لقال ابو يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت لسبب الوجع وروي عن محمد رح انه قال
ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم
الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا
عن ابي يوسف لان ما لا يمكن تحفظه الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشي او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم
امتناع عنه ذكره في التاتارخانية المنسوبة الى
قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال
امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او
بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته
عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد
الصلوة لهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير
قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير
الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه

في الصلوة

في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا ان لله وانا اليه راجعون قيل تفسد بالاتفاق
والخلاف والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه حمد
لله وثناء ولا خلاف فيه وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو
الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد
اي مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان
يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها انها لا تفسد لكن ذكر
في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك
الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان
لم يجب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة ان
لانه اجابه الى صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا
في فتاوي قاضي خان وان فتح المصلي على ما ليس له في
الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن

ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من
كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة
دون الفتح محضا الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في
الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل
ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد الصلوة
الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لا صلوح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام
ما تفسد بها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح
دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح فان في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام بان لا يلجئهم اليه بل
يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في
الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد

قراءة

قراءة قدر الواجب وان فتح المصلي على المصلي فاخذ منه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته
او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوته تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد صلوته وكذا تفسد
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو
قليل وكل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعرف في
الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او تجويزه مما
يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ما
استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ
على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده
وسرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد

صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يد فمسح برأسه او
بعضو آخر من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعت
تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ثلاثا ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة
الاختيار فانه من رفع ومشى خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مرات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو
رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا
كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم
فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا ال

اذا تحركت

اذا تحركت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد او الحر ان بغيره لا يكره لانه معذور وكذا لو
اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في
فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف لو تخلفت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد
واحدة من غير آلة او ضربه بسوط او نحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا
ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد
صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي
في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح
لانه عمل قليل فلا بد من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
كان معه سوط فخسها اي نخسها وحركها ليسير
وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فخسها فحثها

به اي اصلحها لغيره او تحسنها لا تفسد صلوته بذلك اذا
لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو نهى
به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق او
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية و
ضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا
فكان عملا كثيرا او ان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لا على السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في ركعة
واحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا
تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا
بتأمل لا تفسد اذا لم يكن على التكرار وروي عن
ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال لاي للمصلي
كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعه منهما الى
انهم صلوا ركعتين او ثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وفيه مروي
عن عائشة وان كتب المصلي بشيء اي ظهر
حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه
بان كتب على الهواء او الماء او باصبعه جافة على نحو
ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه

ليس

ليس في الصلوة وان زاد في كتابته ما تستبين حروفه على اقل
من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط
لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية
اذا اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي ح وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الالفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله ع م ان اراد اي قصد
بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد به ثناء وصلوة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي
رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
فيه اساءة اي تعمد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء
فاومى برأسه او عينه او حاجبيه اي قال نعم او لا فان صلوته
لا تفسد بذلك ولو اراد ان درهما وقال اجيد هو
فاومى بنعم او لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي

لذخرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية وفي احكام القرآن
للطحاوي ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجاذب
المصلي فوسع له فسدت صلوته لانه امتثل غيرها غير
امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم
علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا
لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من
الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم
ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده
بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم
علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه
موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او
في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه
اختلاف المشايخ والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم

اغفر

اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد صلوته اتفاقا لعدم
وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حجك
او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك وقال
اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى الكتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان
نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد
ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر
في الاجناس انها لا تفسد عن ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
وفي الكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من
المحراب تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما
تفسد عند ابي ح لان فيه تقلب الاوراق وهو عمل
كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ مقدار الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم
التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد

مطلب في بيان قتل القمل

تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وقد اسأ لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه اشار نا ينبغي ان تفسد كما لو
رمى بسوط او بسهم لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه كثير ولو حكّ المصلي جلده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك
واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة وان
قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة اي
مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل و
كذا لا تفسد الصلوة لو تنحنح المصلي بمروحة او بثوبه
مرة او مرتين ولو تروح مرات متواليات تفسد على
قياس ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما اي اعلام
الطالب انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او بالضم اوح

لتحسين

لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي ح وابي يوسف رح كذا ذكر في الاجناس وصوابه
عند ابي ح ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتاوى وقول
اسمعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية وقال
غيره تفسد وقال ابن الامام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان اجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو
ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد
لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح
وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له
شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتهما والفرق
ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من
امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة له

فكانه حوفل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر
دنيوي في الثاني في المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل
عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في
الذخيرة المشي في الصلوة ان كان اي الماشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن
متلاحقا اي بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء
اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف
يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متلاحق
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف آخر هكذا اي ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى
مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد للرجل عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو

فيه

فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها
اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى
الصف الثالثة وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على الظن انه رعف
او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان الاستدبار وقع بغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك ومضغ الهليلج في الصلوة تفسد صلوته
وان لم يبتلع وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان
لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه من المأكول ان كان [illegible] زائدا على قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل
ما يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه طعم الحلوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكنه يكره وان

مطلب فروع لو نفخ في الصلوة

وان كان مسموعا ان له حروف كاصهب ونحوه
لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف
وكذا الحلقة قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان
مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو
تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد
وكذا قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر
مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان
عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري
فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرأ من
الانجيل والتوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد
شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم ولذا لو قاء اقل
من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو وقع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو
تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب
الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو

لبس

ولو لبس القميص تفسد ولو تنفل او خلع نعليه لا ولو لبس
الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة و
كذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد
وان امسكها او خلع اللجام لا ولو شد الازار او السراويل
تفسد وان حلهما لا تذنيب في الحدث في الصلوة من
سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في
الصلوة انصرف من فوره ولو جنبا من غير ان يشتغل فيه
بغير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض
له جانبا فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله م من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن
شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي
افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان
امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى
مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جاز اجماعا لما روي عن عمر

رضيه اقلاوخلافي الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسد
الا اذا احدث بالنوم ثم مكث زمانا ثم انتبه لان فيها
بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والثاني حال
نومه غير موجود شيا فهو لا يفسد وان قرأ في ذهابه وايابه
فسدت صلوته في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب والذكر لا يقرأ اي بجميع الثناء
لانه ليس من الاجزاء في الصحيح ولو احدث راكعا فرفع
مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا بنية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه
او وجد نشيحه او عصته او نومه لنفسه استانف لانه
ليس سماويا وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق
حدث خلافا لابي يوسف رح فان كانت النجاسة
من حدثه يبني العافلر ولو من حدث غيره لا يبني ولو
اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل عمدا فان سال
لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سقط من السقف
بغير صنع احد والابنى بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني

وكذا

وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى ابعد منه لا يبني اوله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح وبان مشى
سائرا الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني الا
والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين وان كثر فسدت وان كانت عادته التوضوء
من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته يبني ولو كان الى
الحوض بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء
على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ان عرض له ما ينافي
الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت
راسها للمسح او ذراعها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يمكن منه
بدونه يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب
او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او
يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز
او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه
في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين ان يستخلف

من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان جنبا
او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام و
الاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعند
ابي يوسف رح يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو

الصواب ان
يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجود ولم
يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح
وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك واجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنة والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقال
والتسبيحات ولا بترك الفرض لان تركه مفسد وان لم
يتدارك فيها او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله
او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا
نسي اي تركه وقت نسيان قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في آخر القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في
الاولى كما اذا نسي تكبيرات العيدين او كما اذا جهر الامام

فيما

فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع
المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه قال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر بجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع
نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بشيئين
يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يمكن فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فيما قبل ويجب بتأخير ركن
هذا ثاني الشيئين نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك
الركعة او فيما بعدها فسجد فقد اخر ركنا عن محله او بتأخير
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي رح
وهذا اذا لم يكن به عذر من خوف او وجع او يؤخر القيام الى

في الركعة الثانية بان زاد على قدر التشهد في القعود
الاولى على قدر و سبحي ان شاء الله ويجب بتكرار
الركن وهذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او
يسجد ثلث مرات سجدات ويجب بتغير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض و
القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من
الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو الصحيح
ذكره في المحيط وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا الجمع حاصل
فيه لان الوجوه الستة كلها تخرج عليه لانه
لا اتيان بالركن في محله واجب فيبقى تقديمه

او تأخيره

او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده ولنا
ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر
ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو في النفل
بما يجوز به الصلوة الاصح والثاني وان لم يكن ذلك مقدار
ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يعرف
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة ورواية النوادر
ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما فوجا
في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر اخف
من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالقنوت
والبعث ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمام في التوجيه
ثم اوفي الجهر ان يسمع غيره واوفي المخافتة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات ساهيا يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
التأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام

وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود دون حقيقته
في الركعة الثالثة صاحبها ان كان الى القعود اقرب
يقعد لانه بمنزلة القاعد في وجوب سجود السهو عليه
ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه
قعود لم يتقدمه قيام فكان قعودا ولا فرق بين في هذا الحكم
بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام
اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
لما ذكره بدر الدين الكردري ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو تذكر الا بعد تمام القيام وسجد للسهو كذا ذكره و
وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختيار مشايخ بخاري اما في ظاهر الرواية فيما لم يستو
قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح و
يؤيده قوله ع م اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني ها بعد ما قام من القعدة الاولى

لا يعود

لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود مطلقا المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة الاولى و
متواليا او قرأ القرآن في الركوع او في السجود او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب
وهو السورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه
البواقي والتحرز عن ذلك واجب وقراءة الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة يلزم السهو وقيل يلزم وكذا لو قرأ
الفاتحة الاخيرة ثم عادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في احد الاخريين مرتين او ضم فيها
اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او
راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في
الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الواجب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة

السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في الركوع او في
التشهد السجود يلزمه السهو ولو زاد حرفا في التشهد في القعود
الاولى ان قال اللهم صل على محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة رح انه ان
زاد حرفا واحدا يجب سجود السهو وروي عنهما انه
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد
وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه
سجود السهو بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقراءة مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد يجب عليه
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد اي القيام في
بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكره وهو بعد
في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع
انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد
الركوع وان لم يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود
والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان

والفرق

روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس
الركعتين في ركعتين على ظن انه اتمها ثم تذكر انه اتمها
ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان
سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن
انها اي صلوته جمعة او فجر او ظن انه في صلوته لانه ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما
لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا
عند ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد رح
ان تضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات قوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح انه ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد وضع
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع
عنده وعند محمد بالرفع لا يبطل ما لم يرفع راسه لانه لا يتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا
لابي يوسف رح وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
كذا في النهاية وان كان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان
يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد

لانه آخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما تماما
اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان
عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم
الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب ولا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد
قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا لو وقع
من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لا يتنفل
بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي
سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه لتركه
السلام فيه او بتأخيره او ادخال فعل زايد قبله وسهو
الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى المؤتم تبعا له فان
ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا للامام وان سلم عن السهو للسلام يعني بالسهو
من السلام انه اطال القعدة الاخيرة كشاف قدر ركن

او اكثر

او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم اعلم انه لم يخرج ولم يسلم
مسلم سجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو
بعده اي مريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه يريد عنه سقاط سجدة
السهو اي انه لا يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة اي ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا يمنع وجوب سجوده لا يسقط ما لم يعرض بمنافي
في الصلوة ومن شك في حال الصلوة القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد
ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تأخير الواجب هو القراءة من تفكره وكذا
ان كان شك هل هو في الظهر ام في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ
ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر
انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او
سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالواجب او الركن في
محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه اي التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا

مطلب وان سلم المسبوق

يعلى هذا لو شغلا عن تسبيح الركوع وركع مثلا يلزم السجود و
على القول الاول لا يلزم وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كما المقتدي
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يجب
سهو السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد و
بعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمقتدي حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقطات ان المسبوق اذا سلم
مع امامه وكبر ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه ساهيا
سهو فعليه السهو ما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو ففي رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد ولو قام المسبوق
قبل سلام امامه وقراء وركع ولكن لا يسجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لم تفسد صلوته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقرائته وركوعه اذا
تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده

فسدت

مطلب ولو ظن الامام ان عليه سهوا

فسدت صلوته وان كان قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
فلا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع امامه لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره وهو تحريمي ان يقوم الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا خشي ان استنظاره ان تطلع الشمس قبل
تمام الصلوة في الفجر ويدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة
مسح او تخرج الوقت وهو صاحب عذر او يسبق الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل
قعوده قدر التشهد بعد قعوده قبل التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمستثنى ح ان يقوم على وجوه مبناها على ان يوجد من
قيام وقرائة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا
علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين

او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان بركعة
مسبوقا فانتظار وقوع شيئ من القراءة بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على خبر اختلافهم
جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اي وان لم يقع من
قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه
وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد قيام وان لم توجد
القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام
فرض فان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي
يقضيها اذ لم من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركهما
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركه
فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما تقضيه مقدار
ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأ قبل فراغ الامام من
التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق

وهو

وهو من الركعة الاولى وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركوع الاول معه واللاحق من فاته شيئ منها مع بعد اقتدائه
به والمدرك من يفتتح مع الامام ولم يفته شيئ من الركعات
ثم احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
بين متساويين قدر ما كان عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء وصح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير
مستنفا حالم بنو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما نقلنا
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالجرة والمنفرد
لا يلزمه سجود غيره رابعها انه يأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي ح ولو قام المسبوق حيث يتحقق
له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد
صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يعيد ما قام اليه بسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلوته وان تابعه قبل تفسد ايضا و
الاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية تابعه
المسبوق وان لم يقيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه وان ادرك مع الامام ركعة من
المنفرد يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة

في الفاتحة ويقعد في اولها لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخرها في القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة رباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط الا شرح ولو كان قد
ترك القراءة وقضاها في الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التي الحقت بمحلها من
الشفع الاول لا في الشفع الثاني منها اذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرره
كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء
والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى
الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد

مطلب في بيان اللاحق

يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم
يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ
ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها

لا يسجد

لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة ويسجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
او امامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل اول ما سهى في هذه الصلوة
وقيل في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك انه اي صلى و
وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من الصلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء يأخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال
انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الاخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
يقعد على رأس كل ركعة زي اذا لم يقع تحريه على شيء
فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية ثم
يصلي باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لانها اخرى

آخر لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
اذا دار يعني اذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيام الركعة التي قام منها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد والصحيح انها ان كانت ثالثة فقط
وان كانت ثانية فقد تقرر انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فيها فرض فيهما ويتشهد ويقوم
فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك في الفجر في قيام ان التي قام اليها ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة او رابعة او في رباعية او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال
وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييده
بالسجدة اما شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلوته على قول محمد رح لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عليه لانه عرض الشك في سجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبقه الحدث فيها في غير فصلها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كانت الشك بعد ما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي

بالسورة

بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا لان ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم ينقص
القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود
فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من
السورة وكذا لو تذكر في الركوع اي المصلي الذي بدأ بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا او سجدة السهو اي او سجود السهو
سجدتان يسجد بعد السلام وعند الش رح واحمد رح
قبله وعند مالك ان السهو بزيادة فبعده وان كان
بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد رح والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على
ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح
في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روي انه عم فعل كذلك ثم يأتي بالصلوة على
النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة و
قعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف رح وفي قعدة

الصلوة وعند محمد رح في قعدة السهو والاوجه ما صحح
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية
في سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي
بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولو سها في السجود
السهو لا يجب عليه سجود السهو ولم اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فرع لو صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على
تلك التحريمة احترازا لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل خلاف ذلك يعيد السجود في
الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد
في آخر الصلوة فسلم ثم ذكر فاشتغل بقراءة التشهد
ثم سلم قبل اتمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو
نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد
لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى
ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد

ان يقرأ بعد السورة التي قرأ بها فقرأ سورة قبلها
لا يلزمه السهو سلام من يخرج من الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي ح وابي يوسف رح فان سجد للسهو عاد
اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا وينبغي على
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام صح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا
ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تقرر صلوته
اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد ولو
قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد رح لا
عندهما فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة
في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطأ انه ان لم
يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي و
الحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي
قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقروء وتغير فاحشا تفسد ايضا عند

ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح تعالى وان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند
ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد
بن مقاتل وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال
ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار
وهو مفسد بحرف لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما
اذا كان الخطأ بابدال حرف على ما بيناه في الشرح
ورأي بعضه ولا تقاس عليه زلة القاري كما
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او
المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في

اللغة

في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بغير فاحش او غير فاحش
وما ليس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول المتاخرين
وان بدل القاري في الصلوة حرفا مكان حرف كان
الاصل فيه اي في التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج او كانا من مخرج واحد كالسين
مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه
وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر كالجيم والياء
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر
كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا
القاعدة لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما
اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ لفظ
الاعين مكان تلذ او محاظورا مكان محذورا وقرأ لفظ المحظوب
او على القلب كالمعظوب مكان المغضوب وضفر
مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة المتغير للفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع امكان عدم جواز ابدال الظاء مع الذال
الذال وان كان في مخرج واحد وهو يؤيد تفسد كما

المجيبا وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكورة ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل عن
الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وهذا المعنى ما ذكر
في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة
وفي حق العوام بالجواز ونحوه وذكر في الذخيرة انه اذا
لم يكن بين الحرفين واتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
اي في ادخال احدهما من الاخر بلوى عامة كان يأتي
بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذييل
مكان تضليل او كان يأتي بالزاء المخفف اي المخالع
مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا الحصر
وهو ابدال احد هذه الحرف الثلثة من غيره منها و
لم اعثر على امثلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد
ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل في العادات
ظنين بالظاء مكان الضاد تفسد لبعض بهم الكفار
بالضاد او يعيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حصر

بالذال

بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير مقطوب بالظاء
او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد
ولو بالذال المعجمة تفسد ناظرة بالظاء المعجمة او بالذال المعجمة مكان
الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة الظاء في كل منهما تفسد
وجاهكم انظر بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد وهو كفوا
بالضاد او الذال المعجمة تفسد ناظرة الى ربها ناضرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد او الثانية بالعكس لا تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فضلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وظللنا
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به المعجمة بالضاد مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالضاد المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد غرض خبيث
البحر مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
لله مما ذرأ بالظاء او بالضاد معجمتين مكان الذال تفسد

وتلكوا الاعلين بالضاد المعجمة مكان الدال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء من الذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه كما في الاشيع كما يأتي ان شاء الله فاما الحكم
في بعض قطع الكلمة لكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر حتى ترك الباقي او نقل
او انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال
بعضهم ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ ومطلع الفجر فلما قال انفسح انقطع نفسه
فركع لا تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفجر
او الحج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
مع ضميمة لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان

وبما

وبما صحح القاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في التعمد اما الوقف
في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد
الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجز وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو
ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثل
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول ووقف ابتداء واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت
قالت اليهود عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن
مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر
كلمة بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل الكاف
اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك
الكوثر بوصل الكاف انا اعطيناكلكوثر او قرأ
اذا جاء نصر الله بوصل الهمزة جاء بنون نصر الله و
ما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك في شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة

بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في الفتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
بالاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذ
القائل انما هو عند المكث على اياك ونحوها والا فلا ينبغي
للعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض
المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرآن
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان
كان فيه اعتقاده ان القرآن كذلك اي الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن
نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها
تكلفات بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وفي الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الالثغ
ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد
بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم
في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو
قرأ فتلى عتوا بالدال المهملة مكان المعجمة وقرأ

في

في صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان
اعتو بمعنى ارجع والباد بمعنى الى مكانه قال ارجع الى رب
الفلق ولان صباح المنذرين بكسر الذال اي الرسل بمعنى
تصبيحهم قومهم المنذرين وكذا لو قال في قراءة يغوث دون مكان
رجال مكان رجال او قط فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نفرتهم على قومهم الكافرون ولو قرأ الثغ
لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة
بعدم اللام من الالثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او في الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية
ليس فيها ذلك الحروف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا
يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يعجز هو عنه
واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحروف الذي يعجز عنه
لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحروف لان جواز صلوته
مع التلفظ بذلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا
وعن ابي حنيفة قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح
الباء وقرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو وهو يعتقد

ولا يطعم بفتح العين وكسرها في الثاني لا تفسد صلوته
على ان المراد ما بتلى دعاء وبالضم في وهو غير الله تعالى و
على ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور
فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك تفسد قالوا تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي ح ومحمد كما لو قرأ
ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ ليقولوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول لكن حذفه يؤدي الى ما
اعتقاده كفر بان حذف الواو من وخلق الذكر والانثى
تفسد واما ان كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ
يا مال بحذف الكاف فلا تفسد صلوته وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرأ وانه تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في زلة

القارئ

القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد
النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر
النسفي وهذا مبني على ما تقدم في اختيار بعض المتأخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو و
التكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان
مبنيا على قول المتقدمين منها اذا جاء نصر الله بالسين
او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس
الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير الاولين بالصاد مكان
السين لا تفسد حاصا او هو حسير بالصاد لا تفسد لا نخاف
لهما بالسين مكان الصاد تفسد فمن عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذلك فان عسوك بالسين مكان
الصاد لا تفسد للخاسئين حصبا بالسين مكان الصاد
تفسد بسدوناكم مكان صدوناكم لا تفسد لسيطرون
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس
لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نسبا مكان نصبا
تفسد لسخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد لبث لا

عن سد خبهم مكان الصاد فبين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسترونه على الحنث العظيم
مكان لا تفسد ولو قرأ لا سريرا مكان سديرا
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا
بالصبر مكان وتواصوا بالحق تفسد رحلة الشتاء و
الصيف مكان الصيف تفسد حاصدا او حصدا مكان
خامدا او احمد لا تفسد عتوا او صموا لنسفعا
بالناصية الكاسبة ناسبة بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوا ما مكان
حصو ما تفسد لنبا حالب مكان خالصا لا تفسد
وكذا ضيفا مكان سيفا وفيهما نظر قل كل متربص
فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ وعمى
بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها
ولو قال لا يسمع الله على حموه باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج واتحادها حكمه
لحكم الالثغ ولو قرأ ويدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد بدفع العين لا تفسد
لعموم البلوى فيه نظر وكذا حكم عليه قاضيخان
بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا

الصالحات

الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف ان ام
اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ و
الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم
فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بضده لا تفسد لضرورة الكلام التام
مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم
يقف بل وصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد
الله بن مبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد
بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير القياس انه اي ان ذلك لا تفسد
صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى
ابو نصر المطهر بن مدري قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بجر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند
المتقدمين فذكر قاضيخان فيه اختلافا لان عمدا
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في سبيل
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا
لو قرأ وانت خير المنذرين بفتح الزاء وقرأ وكذا
خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الدال او سو

وجعلنا و انا لنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن
يغفر الذنوب الا الله و ما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او و لا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا
المتأخرين و ذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
لانه عكس المراد و كذا ذكر فيها لو قرأ و يخلو
بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد و لو قرأ
نحن جعلنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتأخرين بهذا ان فصل الثالث ذكر
كلمة مكان كلمة الاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى و مثله في القرآن لا تفسد و ان تقاربتا
و لم يكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما و
عند ابي يوسف روايتان و ان لم تتقاربا
و المبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما
لا على قول ابي يوسف و ان لم يكن للمبدلة
مثل في القرآن و ليس مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم يكن ذكرا و ان كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر و وصل تفسد عند عامة
لا بغير المشائخ و قال بعضهم على قياس

قول ابي

قول ابي يوسف لا تفسد و الصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الحي مكان البصير
و نحوه و مثال الثاني اباه مكان اواه و التائبين مكان
التوابين و مثال الثالث سطحت مكان نصبت و تكلو
و خلقت مكان رفعت و بالعكس و مثال الرابع الغراب
مكان الثواب و نحوه و مثال الخامس غافلين مكان
عاقلين فاعلين الفصل الثاني في تخفيف المشدد
و تشديد المخفف و الاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ و قتلوا تقتيلا و سنبذلك عن ان عنه
بالتخفيف في قتلوا و ان عنه و كذا يدرككم الموت
و راودوه اليك و نحوه لا تفسد و ان غير المعنى بان
ترك التشديد في رب الفلق و نحوه و في ظللنا عليهم
الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشائخ
انها تفسد و قال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين و اياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين و هو الاحوط و حكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف و التفصيل فلو قرأ و
افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار
اللام لا تفسد و كذا ما شبهه ما و ركعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه و من ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب
فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد و لو قرأ موسى

مطلب الفصل الثاني

بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قرأ وموسى بن لقمان و
لو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم
بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء وبالظاء او بالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل آخر وهذا ابدال هذه الاحرف
الثلثة التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلنورد
ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات والدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط لما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعندت الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لا تمّ اشتد صعطبا بالطاء مكان
التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا
تفسد الدرات مكان الطاط تفسد بترا مكان
بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها هضيم
امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد
والنور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور

لا تفسد

لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوطا لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد
كصاحب الحوتا مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان
يجدك تفسد ولا يستطنون مكان يستثنون لا تفسد
حمالة الحطب مكان الحطب تفسد رحلة الشتاء مكان
رحلة الشتاء تفسد آمنط طائفة مكان آمنت لا تفسد
ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة
لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان
من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد
معنى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف
مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قرأ وفيها عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو
قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
ولو قرأ ولا الضالين آمّين بالتشديد تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء
مكان الدال ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وبمعنى
بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى

ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو
قرأ ام يحسبكم لكيد هم في تظليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد لكبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ
حمالة الحب بالباء مكان الطاء تفسد وتقدير ولو
قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق واحد **فوائد** لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف او حج
مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من
آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ما
ذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ
وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك السيئة الثانية
لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا فانه يفسد عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في
القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ ولا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى
لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر

وعمل

وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل
واستغنى واما من وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر
معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير
المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ
من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوة الكل من فتاوي
قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا
يكره وفي القرآن خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة بالتأليف عرف
ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والميل
قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة
تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد
ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة و
فالكثير ها افضلها وان اراد ان يقرأ آية طويلة
او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار
اقصر سورة افضل ولكن قرأ سورة في ركعة قيل
يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى

في وسط سورة او في اولها ثم في الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه
لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا
يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول
من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على
الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره
ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع
بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في
الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او
اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره
وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في
المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في
الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا
يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فاتم

الله

الله الصمد تذكرت عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده
سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك
السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغي ان يقرأ بها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القرآن منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان
لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا
في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية
وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن

مطلب القراءة خارج الصلوة

من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة
لابس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان
ابتدأ بها يسمي وان وصل بالانفال لا يسمي ذكره في
النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يتفقه
حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه يفتي ابو
عصمة قال ابن المبارك ينبغي ان يختم في الصيف اول
نهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن
في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القرآن
في اقل من ثلثة وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند
ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس
به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا
بأس بالقرآن مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره
والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات
التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم

والذكر

والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم
يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر
وكذا يكره القراءة في المبلح والمغسل ومواضع النجاسة
ويكره عند الفقير عند ابي ح ولا يكره عند محمد
وبقوله اخذ بعض المشايخ رجل يكتب الفقه و
بجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع
فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخفى عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل
قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القرآن ولو كان القاري في المكتب واحد الكل
على المارين الاستماع وان كان يقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن
فرض كفاية على ما قدمناه في الشرح رجل يقرأ
والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنه الاستماع

للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا
كان مستحقا للتعظيم ذكر في القنية واستماع القرآن افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم
يكن عنده مشغول بحاله لم يخالطه رياء وتعلم المرأة
القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم
وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه
ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي
ولا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند
ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنبي
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن
يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف وذكر
في كراهة جامع الجوامع مجرد الغناء والاستماع اليه
معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشايخنا
ان القاري والسامع اثمان قلت وحد اللحن المنهي عنه
ما ذكر في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم
يغيرها ولم يؤد الى تطويل الحروف التي حصل

التغني

التغني بها على وجه يغير الحرف حرفين بل تحسين الصوت
فذاك مستحب في الصلوة وخارجها وذكر برهان الاسلام
ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اطلق الاخشى بكفر من
قال لمثل هذا القاري احسنت وجودت من حقايق منظومة
الى هنا من قوله وذكر في كراهة جامع الجوامع ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته
على ما يفرش الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق هو فيه للضرورة اما سجدة التلاوة
فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا في آخر
الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة
وليس فيها رفع يديه ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي

وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على
المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد بها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب
على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلوته يسجد بها بعد السلام ولا يسجدها
في الصلوة ولو سجدها فيه لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير و
الصداى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا من سمعه و
كذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها
راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه لمرضه ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها في القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو تقدمه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو غلط في
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفا

ؤها

اخفاؤها عند اذا لم يكن السامع متهيأ للسجود وان كان
متهيأ يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من
غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه
لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة و
الحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لا
يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كانت
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما
لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها
لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم
ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر
من ثلث آيات وفي ما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر
من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة

ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها
ولو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها
ثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر نحو
اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكانا
واحدا عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي
اقل من ثلث خطوات في نحو صحراء اذا عرف هذا فان
وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة
واحدة والا فلا فمن مشي خطوات او خطوتين او
اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو

ذلك

ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كررها راكبا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الفلك
فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر و
هو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا و
لو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول
بالوجوب بها كالحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه عم يتقرب بها مستقلة و
ان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من
غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد
ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها
فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة من التلاوة وان لم
يسجد للاولى والثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلا

اوّلا و سجد لها ثم قرأها بعد ما سلّم قيل يسجد ثانيا و
لا تكفيه الاولى و قيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى و ان تكلم لا و لو قرأها في الصلوة و لم
يسجد لها حتى لو سلّم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة
واحدة و سقطت عنه الاولى و لو قرأ سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من آخر ثم من آخر و هلم جرا كفته
سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا
على ظاهر الرواية و المسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد و لو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا
و اذا تلا السجدة في الصلوة و لم يقرأ بعدها فوق
ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع و السجود و ان
شاء سجد لها استقلالا و ان قرأ بعدها فوق ثلث
آيات فلا بد من سجدة لها استقلالا ثم اذا سجد
لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم و يركع من غير قراءة ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرأ آيات من سورة اخرى و ان بقي منها آيتان
او ثلث كسورة بني اسرائيل و الانشقاق فكذا
ينبغي ان يوصلها بسورة اخرى و ان لم يوصل
لا يكره و الله اعلم و يكره للامام ان يقرأ آية السجدة

في صلوة

في صلوة يخافت فيها و كذا الجمعة و العيدين ان تكون آخر
الصلوة السورة و بحيث يؤدى بركوع الصلوة او سجودها
و ينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع
و يكره ان يقرأ السورة و يترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود و لا يكره ان يقرأها وحدها و يترك سائر السورة
لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل
و اخفاء السجدة و الله تعالى اعلم الملحقات منها مباحث الامامة لصلوة
الجمعة سنة مؤكدة و قيل واجبة و في البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من
غير حرج انتهى و الادلة تدل على ما ذكرناه في آخر الشرح
و الاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم
و مثله مقطوع اليد و الرجل من خلاف او مفلوجا و المطر
و الطين و البرد الشديد و الظلمة الشديدة في الصحيح و كذا
الاستخفاء من سلطان او غريم و هو معسر او لا يستطيع
المشي او اعمى و اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
خلقا و المراد بحسن الخلق الحلم و الرفق و الحياء ثم ان تساووا
في الخمسة فاصبحهم وجها و قيل انسبهم نسبا فان تساووا
اقرع بينهم و يكره تقديم الفاسق كراهة تحريم و عند مالك

لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والمراهق
فيهم دون ذلك الكراهة وفي المحيط لا بأس ان يؤم
الاعمى والبصراوي ولو علم ان العبد او الاعرابي او
ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر فان كان
يؤدي الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق و
صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فمنهم
من يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا ارى الجلالة و
عظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر رجالا في
علم الكلام وقيل من يريد تلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه تمنى كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي

ولا يصح

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا
اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا المستور العورة بمكشوفها
ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب العذر بصاحب
عذر اخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي المفترض
بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداؤه في القضاء بخلاف
ما افسداها بعد الشروع بغير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء واحدهما بالاخر ولا بالناذر ولو
صلى الظهر ونوى اقامة الاخرى صحت صلوتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة عن محمد بن مقاتل والاولى عدم الجواز
ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ

مطلب في الخنثى المشكل

بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا يجوز اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل اي حد الركوع فلا اشكال في الجواز اتفاقا ويجوز ويجوز امامة الخنثى المشكل النساء وكذا امامة المرأة للنساء لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجواز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي ح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده

امام سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابع قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم

مطلب ترتيب الصفوف

والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او خنثى مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمنة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد و

اركن منها شرطا عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذات الجنازة وسجدة التلاوة والخامس ان تكون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد
به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان لم يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام
فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا
مسبوقين فاما في قضاء ما سبق السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف
الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد
المحاذات التاسع عدم الحائل فان كان بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي يسع
انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام امامتها
فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير

صحيح

صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام و
المقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان
كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في
المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه نقب منع فان لم
يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين
الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه
صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا فان كان قدر ما يقوم
فيه صف فان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد
يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم يحصل به اتصال من
ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات
وقد قيل لو ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي

في اقتدائه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء
الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى
عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين
الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان نهرا
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير و
مصلى العيد كالمسجد في الحكم الثاني فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي
تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت
الركوع وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا
القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي بها الامام و
يبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي

لو رفع

لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه
من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه
يتابع الامام واما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا
لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل
اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد اتمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل
ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا
منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما يفوته الركوع
معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو
زاد سجدة او زاده على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد ولو كان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد

على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا
فان كان قعد على الرابعة ينتظره فان عاد فان عاد سلم
من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان
كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفعل
المقتدي التشهد والسلام وسجدة السهو اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
مادام الامام في الفاتحة فان شرع في الفاتحة لا يفعل
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف في تكبيرات
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من
ترك صلوة لزمه قضاؤها سهوا او تركها بعذر غير مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للش فهي الا انه يسقط بالنسيان و
بضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضه فسادا موقوفا
عند ابي ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها
عاد الكل صحيحا مثاله فات صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان
يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر يوم الثاني تقررت الخمس وهذا معنى قولهم
صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر يوم
الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل ظهر يوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر قبلها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى
ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط
للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون الكل فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة ضيق الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت الفجر ولا

والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن
زيادة لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي
من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى وقت
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة فاطال حتى تضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف وفي قصر
القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت لو كانت قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا
واختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم
وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة الفوائت حتى

لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم تجز عند شمس الائمة وصحح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يفرض الترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك
صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين و
نسيهما يعيد صلوات يومين وكذا لو نسي ثلث
صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو
بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوة
ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان
نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات
خمسة ايام جنب صلى الغداة ثم بلغ قبل طلوع الفجر
لزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها
ابا ح فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم و
قعود وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها

والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك
في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك
وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوات يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم
يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات و
يجوز اعطائها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوة
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل
نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره والا لا
يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل   في صلوة
المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الاوسط وهو مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
عن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصححه

مطلب فصل في صلوة المسافر

صاحب

صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
قال العتابي في الجامع الفقه هو المختار ويعتبر حال ما يليق
به وهو ان يسير سيرا وسطا في ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره وقريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين المسافة المذكورة فلا يقصر قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه
وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته الفناء
والا فلا ثم للسفر احكام يخالف فيها احوال المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات
الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو
ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر

مطلب في بيان مدة السفر

على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط النية
للاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما
بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
خرج من [illegible] الاقامة عندنا ولو بقي سنين عديدة و
في الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح
نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم
بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحاري الا من
اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا
عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة سفر
صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم
فهو على اقامته ولو خاف فقد منهم يريد سفر ثلثة ايام
تعتبر نيته ويصير فرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والمرأة
مع زوجها والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره و
الاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين

ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال والا فدونه
السلطان بالتوجه هو الصحيح بخلاف المطوع بالجهاد و
من حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان مشى
فلم يخبره يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو
وكذا ينبغي حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على اداء دينه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان
تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر و
ان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلعم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى
مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد

وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي
اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام و
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد مالم تؤد فاذا خرج تقرر في الذمة على
ما كانت عليه من الصلوة باعتبار حاله والمعتبر في
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك
بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح وبنية الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا
تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض كما لو
لا يقتدي به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يقضي
ركعتين لنه ان اقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقيم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول

مطلب الحايض اذا طهرت

اتموا

اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او يقول اني مسافر ومن
فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم
والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله
ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان
له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى
وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له
به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوما من ذلك وسمى وطنا للسكنى والمحققون
على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يتم
مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر

مطلب الوطن ثلاثة اصلي واقامة

مطلب لو تزوج المسافر ببلد

واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم
يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لم تصر
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير
مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر
الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني انه
فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير
الآمنة والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره كقاطع الطريق ان يرخص المشروعة
للسفر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت
المتقدمة او تؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة
والدلائل في مجموع ذلك في الشرح **فصل** في صلوة
الجمعة

مطلب ويرخص للعاصي

الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها
شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض و
النفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر
الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة
فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد
ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والاكثر لا
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل
للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن
يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي
عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطاء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين
فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا
تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض بغيابه على
الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم او نحوه

مطلب مقطوع الرجلين

مطلب في بيان شروط الاداء

والمطر والثلج والوحل ونحوها فيتوالاً الذين لم يستكملوا
الشرايط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزتهم
عن فرض الوقت كما تقدم اذ الصحيح واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصحح
به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركها بناء على ان الغالب ان الامير و
القاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في
فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العسكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها في
الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير
الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد
اتفاقا ايضا لا لاشتغاله فيه بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية

عن ابي

عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير
وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن
سبق بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
او عن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
الركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية آخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع
النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة

مطلب سنة الجمعة

مطلب في ان دخل القروي المصر

علیه وان كان يسمع التذكير وعن محمد فان نوى المكث
ابي وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها لزمته وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى
بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها ويجوز
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة و
كذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي
المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان الآخر صح وكذا لو
صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من
هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز و
مع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنالك
لا هناك ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على
اشياء من الامور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها حينها ثم حضر
آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا
اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان
لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق

بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حقق
في الشرح وهو قولنا الفرق ان الجمعة موقتة تفوت
بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرضة
للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة
بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية
في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة
بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم
يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف
ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة
لان الخليفة ح بان وليس بمفتتح والخطبة شرط
الافتتاح وقد وجد في حق الاصل بخلاف المستعير
فان له ان يعير لانه يملك المنافع بنفسه فكان له تمليكها
والقاضي انما اذن له بعمل بنفسه وهذا ما قالوا من
قام مقام غيره بغيره لا يكون له اقامة غيره مقام غيره
مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف
انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض
مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة
ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان مأذونا
من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على تقييد
المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان
اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة غاية

ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة
لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة اذا
كان بعد الشروع وسبق الحدث واما التفاريع
المذكورة فمقبول بموجبها ولا نم ان المأذون في
الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي
وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل
الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولامن
هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته واما المأمور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأموربها فانها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد
قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع
له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم
الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له
الاستخلاف كما في المتغير وعلى هذا عمل الامة
من غير نكير غالبا فتأمل والى هذا من قولنا واذا
ان الجمعة موقتة كلام شرحنا المفصل والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز
قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد

دخول

دخول الوقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها استأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا
لك فيقع الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو
خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندهما لا سماعهم لها بعد ان يكون حضرا
حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله تعالى تبعا عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلعم والاولى على
تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ فهذه كلها فرايض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا
الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي
ح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزيه عنها ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من مكان حاظرا وجا اخرون فصلى بهم اجزأتهم
ولو خطب ثم خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء
فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا

ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا
يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في
شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سواه وعند الش فهي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يقري بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد
بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها و
المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح
امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى
السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها و
نقضوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها تمم من بقي
الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن
العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير
الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس

احسن

الشرط الخامس الجماعة

الشرط السادس الاذن العام

احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح
واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك
الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح وقالا
لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب
يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت ا
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل و
اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
الآية فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يسر وبه اخذ الفقيه بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل و
عن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر
وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا الاشارة برأسه او عينه او يده عند
رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره و
قال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع
في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة

وتشميت العاطس

القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتب او يصلحه بالقلم واذا جلس الامام على
المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني و
يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للتحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ
فيهما قدر ما يقرأ في الظهر سنن متفرقة ومن
ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك بنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه الركوع الثانية بنى عليه
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتحت
عنوة يخطب فيها بالسيف كمكة واذا اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم

ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكونه
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الظهر الجمعة
بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما
لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم تتم الجمعة ولو
كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره و
لو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة رجاء برء في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
في الجمعة وهو صاحب الترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن
حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى

وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وكذا الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيدها بما اذا وجد مكانا اما اذا لم
يجد في القدام مكانا خاليا فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد

مطلب فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة
بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان ياكل تمرا ان تيسر والا فشيئا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد
الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والاول اصح والاصح ان لا يكره الاكل قبل الصلوة
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير

جهرا

جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية عنه و
الخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع الجهر بالتكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما
لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد نقل
فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس من خروج وقت
الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث
تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث

مطلب تكبيرات العيدين

تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في
اثنائهن ثم يضعهما بعد الثلثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد كلها في كل ركعة ثلث
عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول
مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
في الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر

احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويستن فيها ما يستن
في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال و
ان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل
بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او
الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال (فرع) الخروج الى المصلى
وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع الى
عامة المشايخ وتجوز اقامتها في المصر وفناء المصر
في موضعين واكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة و
تكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام برأي نفسه
لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط

عنه

عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة و
يتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره فانما يسمع
المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة
الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة مسبوق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق
اولا ثم يكبر وقيل بالعكس الاول هو ظاهر الرواية
الناس اذا ارادوا ان يصلوا صلوة الاضحى يصلون
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويسن
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التأخير كراهة لا يؤخر وهو ما
زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعين
الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد

عندنا و منك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره و هو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وبكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي فلا يجب على المسافر ولا العبد ولا المرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر و آخره عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات وعصر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيران قبل التهليلة وتكبيران بعدها وعند ش فقبل التهليل ثلث تكبيرات ثم

التكبير

التكبيرة وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا اذا لم ير المقتدي يراه يكبر وحده تذكر صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تذكرها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تذكرها فيها وقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سهوا كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكروا ان يأمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمض عيناه وشد لحييه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان

مطلب في التعريف

مطلب صفة التكبير

مطلب في الجنائز

مطلب ويكره القراءة عند الميت

يوضع على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه
ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر
ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في
قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة
وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة
لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا فيوضأ
بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق
البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا
يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي الواقع من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء
مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو المرغوب
او بصابون ان تيسر شيء من ذلك فبماء قراح
ويغسل ثلثا بوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد مرة الاولى او بعد المرتين

وليسنده

وليسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل ما
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او بما يجري
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يقص
شيء من شعره ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان
انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال
القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه ويوضع على وجهه وقيل
تحشى مخارقه جميع مخارقه كالانف وفمه وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قال قاضيخان فاذا غسل نشف
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وجبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل نشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويديه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة
بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده و
الاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجري
الفرق من الغسل والاولى في الغاسل ان يكون

الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر ان رأى
ما يكره الميت ستره ان يستره ولا يحدث
ببعض العيوب الكائنة قبل الحدث او التي
بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان
رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في
خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها
على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب
يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص
الذي شقه على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
في اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط
او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم

مطلب في بيان كفن السنة

مطلب صفة التكفين

اللفافة ويربطان خيفا انتشاره والمرأة تقمص ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت
الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والاخير كالخرقة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يبد الحق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأ
وقيل الصبي ثوب والصبية ثوبين وقال قاضيخان
الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة و
الخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في
الكفن والغسل والخلق سواء ويستحب فيه البياض
ويجوز في القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام
ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة و
العيد والمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة و
في الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها

مطلب جنس الكفن

الميت فيها وترا مرة وثلثا او خمسا والمحرم كغيره
عندنا وعند الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس
طيبا والكفن في جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او مشغولا
مرهونا فان حق ولي الجنازة والمرتهن مقدم على
التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب
عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا
عنه وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الزوجة
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفن من لا
يرثه من اقارب بغير امر الوارث لا يرجع سواء
اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على
دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق فاذا خشي
ان يرفع فانه يكفي بالتكبيرات ويترك الدعاء و

الاولى

والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغيره المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند
وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو الشافعي
ورواية عن ابي ح وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر
خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن
صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته او القاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من
هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي ح وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير

بعده منذ هناه وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم
يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان الصحيح عدم
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء
الاستفتاح عقب الاولى ويصلي على النبي عم كما
بعد التشهد عقب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت
وسائر المؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية و
قيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى
فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة و
الزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا

فتوفه

فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين وفي
المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
دون العارض لعدم البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من
كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقولنا اخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى و
عندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
في صورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواترة
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل
وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي ح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الاخر

في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلثة صفوف حتى لو كان سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا
جازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه يصلى على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا
يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد
ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته

باستهلال او

باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا وان لا
ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد
ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها
فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من
حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في
سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب
من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح و
المراد بالاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الامر
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها

يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط
قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولي وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله
متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في
جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك
ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت في
جنبها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولي
ويذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس
منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوات
الجاهلية ولا بأس بالبكاء وبارسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عم ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الي لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان
لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا اتت الجنازة الي القبر يكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره
القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك

بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي حتي اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون
التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش التراب او تطيين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمنة الميت ويسرته
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ويعمق
عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الي صدر
الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا
مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادني نصف القامة
والاعلي تمامها ويوضع الميت في غيره وضعا من جهة
القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا
خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلي
ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من كونه

وشفعي بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بضجعها ووضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا تدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا
كان الميت او انثى ويسجى تسجية قبر المرأة بثوب
حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تسجى
في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل
العقدة وفي الينابيع تستحب ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النتنة قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه
لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة ومخدة
ويسند الميت من وراءه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي ينصب اللبن عليه من
جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها فلا بأس بالقصب وقال التمرتاشي يسوى اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع
البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره ويكره
الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من
القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب
حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه

ويسنم

ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر
ارتفاع اربع اصابع وفي الينابيع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية
المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى
عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه و
الجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع الشهيد
والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به
الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل
الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك
قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله
اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان
ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير قبله في دار الحرب عند
ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك فخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل

واهل العصبة والمقتول بحد او قصاص لانهم لم
يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير
العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم
تجب وهو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء
على قول ابي ح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او
يداوي او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها
وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل و
يوصي بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الدنيا اما بامور الاخرة
فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الاختلاف بينهما فجواب
ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعند محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن

كالفرو

مطلب دفن الشهيد

كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلائل في الشرح **مسائل** متفرقة من الجنائز لا بأس
بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه
فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى
اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي
للمسلم ان يتولى بل يتخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من
بعيد هذا ان شئت هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه
مات وليس له مال ولا من يجب عليه كفنه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان
لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس فان فضل مما
سئلوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد آخر

مطلب مسائل متفرقة

مطلب كفن رجل ميتا من ماله

تصدق به ونبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او في قبر
الميت فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت
شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في
العدة لا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لهم
وكذا لو بانت منه قبل موته لو ارتدت قبلها او بعدها
او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للثالث فيهما وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية عن
ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا ما لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا
صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله عليه وعادت الصلوة الى الجواز وفي المبسوط
سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد

ولو علم

مطلب ولو دفن وضع في القبر

ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما
اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث
ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش
قدم على غسل الميت والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الثلث فيه والحاجة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر
واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي فلان عليه فالوصية باطلة وليس له
ان يتقدم الا برضا الاولياء وكذا لو اوصى بغسله
واختار الفضلي في رواية ابن رستم انها جائزة ولو
صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات ويكون
جماعة ولو اجتمعت جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان

وان شئتوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى ولو اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها فمن
علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من
الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو
احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن

ولو وجد

ولو وجد قتيل في دار الحرب او الاسلام فان كان عليه
سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى تبعا للدار كما لو وجدت في دار الحرب لا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب تقدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان
كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل يكره في مدة السفر
ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون
الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء
سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن

في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان
ذلك خاص بالانبياء ويحفر قبر لدفن اخر مالم يبل الاول
فلم يبق عظم الا العظم عند الضرورة بان يوجد فيجمع عظام
الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات
في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب على القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا
كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل مالم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر
والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حي يشق بطنها ما لو ابتلع لؤلؤة او
مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في
قبورهم فانه قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الفقيه وكذا الكلام في زيارته
ﷺ وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد

على القبر

على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شمس
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك
انه بدعة لا سنة فيه عنه ﷺ ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخفى
لو جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا
يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
لمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر

نفسه قبر فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان يكره تهيئته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي
في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

مطلب في احكام المسجد

فصل في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى منه بنو آدم و
عن حديث الدنيا والبيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عم ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكتب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
والخياطة فيه تكره الا اذا كان الضرورة حفظه

عن

عن الصبيان ونحوه اما الكاتب ومعلم الصبيان فان
كان باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن فيه ضرورة ويحرم السؤال فيه
ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين
يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه
فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان
التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه
الا ان كان ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت يوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع على ما
جاء منه ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا
النوم لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان

فصل في بيان ان الاعتكاف

وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه عن خروج
شيء من ريح او نحوه ولا بأس للجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره في سطحه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم ثم
الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب وان
استويا في القدم فالاقرب وان استويا و
قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به تردد
الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا
آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي عم وينبغي ان يشتغل المسجد الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن وحده ولا يذهب الى مسجد فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم

يكره

يكره الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان اماما يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ويجوز
الاستنادة للدرس او سماع الاخبار والافضل بالاتفاق و
ذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان
يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها
امامته وان دخل مسجدا او قيم في مسجد آخر لا يخرج من
الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التي اذن بها الا اذا كان ينتظم امر جماعة اخرى بان
كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا يكره ان يخرج بعد
ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة والظهر والعشاء
لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا جائز في غير
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وفي
قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق
المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد
له حكمه لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف
ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون الحكم
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قوارع الطريق

ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن بعضهم جعلها
وارضها مسجدا ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد
جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان
له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في
بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من
ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بالضوء قبل الصلوة
وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي ح لو
كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى
لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات

رجل

رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في الارض المغصوبة وكذا
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو
احق في مرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي
في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته اولى من بعده
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل فقال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل و
ان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص و
الساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف
بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز له ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق

السواد للنقاء وضمن كذا في النهاية **فصل** في مسائل

شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة

داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك

في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل ظهره الى ظهر الامام

جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه

الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان

ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة

توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام

خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها

جاز لمن في غير جهته وان كان اقرب اليها منه لا لمن

كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة

وقال مالك لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكره لوابهو

في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض

وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة

نذر وهي واجبة بان قال الله تعالى علي سجدة تلاوة

وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي ح خلافا لابي

يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح انه

قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب

ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها

قال ولكن نستحبها اذا اتاه ما في من يسر من حصول

نعمة او دفع نقمة وبه اخذ الثات فيتوجه فيكبر مستقبل

القبلة

القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع

رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل

عقب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة

وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الفتوى على ان سجدة

الشكر جائزة بل مستحبة بل لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر

في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من

مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث

موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح و

ذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش

واللبود والصلوة على الارض او ما ينبته الارض افضل

ارادوان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذن و

ان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل بقوم

باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود قبل

الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب

ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر

مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرع في

صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به قوم

بالسورة ان قصد الاسماع والا فلا يلزمه الجهر حيث المنفرد

في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو

سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي

كفاية الشعبي تخافت الا من عذر وهو ان يكون

مطلب ويكره دفع الذباب

ان يكون بناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره دفع
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود ونسي الامام مخافة بالفاتحة
ثم تذكر يعيد بالسورة ولا يعيد ولو خاف باية او اكثر
بعدها جهرا او لا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص شيخ الاسلام هذا
بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج
والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرا فاشتغل
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو
ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود
الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان اشتغل
الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته
على كل حال كذا في القنية اصابعه وجع سن لا يطيق
الا بامساك شيء في فمه وخاف الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بقراءة ويعذر شك انه
قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم
السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر
انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم وان سجد واخرى فسدت الاشتغال

الجماعة

بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى وشرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا
يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر والا فيقتدى
به وبقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعوا القوم فرفع
رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت اوركع الامام ركعتان فقام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الاتيان لزيادة اخاديد في كرسي
السجود على نحو او مصيبة او استراحة لا بأس به ومنه عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة يتيقن
الامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا لو ترك
الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا يتعدى الا في تشرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه لم شفعه يفوت الغرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب فشرع التطوع قام ثم قعد ثم افسدها فقضاها
قاعدا جاز ولو افسدها قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة
ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود
وقيل هو قول محمد والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وانه لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية

اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل
مطلقا وهو الاصح صلى خلف الامام المحدث ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل
نفوذ في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به يشرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق الاشتغال بالعلم نهارا والصلوة في الليل افضل
والا فان كان ذا ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالاشتغال في العلم
افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الحكم في ابتداء ترك
تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار
فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان
قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها حرفا
قبلها او بعدها ما فيه اثر السجدة يسجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب في الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز
وان كانت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان

تأخير

تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فاذا
صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يقطع الرابعة فانه
تنقلب صلوته نفلا عند ابي ح وابي يوسف نذر ان يصلي
الرابعة قاعدا تنقلب صلوته نفلا عند الشيخين لزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان احج فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا
وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذ الحيض
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم
له ان يضربه اذا بلغ عشرا في ترك الصلوة وكذا الزوج
له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما
ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة في
فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن
تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا

الله تع ومدها في زمنها خيرا من ان يبقي امراة لا تقطع
قال الله تع وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي ونسأل الله
تع حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين
انه خير مسئول واكرم مأمول ولله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال و
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تمت تماما
وصلى الله عليه وسلم
قد وقع الفراغ منه
يد العبد الضعيف
الخليل

[illegible]